جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لتطهير التجارة الخارجية

مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص

« قانون الأعمال »

من إعداد الطالبة :

فلاح خضرة سلسبيلة

بإشراف :

الدكتور فلاح حميد

لجنة المناقشة :

رئيسا : أ . سليمة أحمد يحياوي

مشرفا و مقررا : د . حميد فلاح

ممتحنا : أ . مصطفى سعيدي

السنة الجامعية :

2022-2023

الشكر و التقدير

الشكر و التقدير

الحمد لله العلي القدير حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه و عظمة سلطانه الذي أعانني على إنجاز هذا البحث و يسر لي سبل إتمامه ،

روى الترميذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » ..

أما بعد ،

أتقدم بكل إمتنان و إعتراف بالجميل ، و أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذي و مشرفي الدكتور « فلاح حميد » ، الذي تكرم بقبوله الإشراف على عملي هذا بكل عناية و إهتمام و تقديم النصائح و التوجيهات و الإرشادات منذ بداية إعداد البحث إلى أن إستوى و صار على الوجه الذي بين أيديكم ، و لم يبخل علي بنصائحه القيمة ، جزاك الله عني ألف خير .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل لتفضلهم بقبول تقييم مناقشة هذه المذكرة .

شكرا جزيلا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

روح جدي الغالي « أحمد زواوي أمحمد » و جدتي الغالية « سايب فاطمة » الذين تمنيت لو كانوا بجانبي في هذه اللحظة أدعو الله أن يرحمهم و أن يجعل قبرهم روضة من رياض الجنة و أن يسكنهم فسيح جنانه ،

إلى رمز الحب و العطاء و الوفاء ، إلى التي تحملت و صبرت و كابرت و ذللت الصعاب أمامي و شدت من أزري ، إلى تلك المرأة العظيمة التي أفنت زهرة شبابها في تربيتي و تعليمي ، إلى من ربتني بلطف و منحتني الحنان « أمي سندي و عوني » أطال الله في عمرها ،

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني و أحاطوني بمحبتهم أخواتي كل من « رباب » « يسرى » « مروى » ،

إلى خالتي « لطيفة » و « فهيمة » أطلب من الله الشفاء العاجل لها ،

إلى صديقات دربي و نصفي الأخر التي سهروا معي الليالي و شاركوني كل لحظة من عملي هذا « قططي الجميلة » ،

إلى كل محبي القطط و الحيوانات ذوي القلوب الطيبة و الإنسانية و الرأفة بالحيوان ،

الى كل من كان له الفضل في تعليمي و إرشادي إلى الطريق الصواب .

بقلم سلسبيلة

مقدمة

مقدمة

تميز الإقتصاد الوطني في فترة السبعينات بسيطرة الدولة وتدخلها و إشرافها التام على قطاع التجارة الخارجية من خلال آلية الإحتكار لمجمل الأنشطة الإقتصادية التي تنطوي تحت هذا القطاع، سواء في صورتها الإيجابية (التصدير) أو في صورتها السلبية(الإستيراد) ضمن سياسة إقتصادية و تجارية تعتمد أساسا على ميكانزمات النظام الإشتراكي الذي يقوم على فكرة الإقتصاد الموجه من جهة و تثبيت السيادة الإقتصادية من جهة أخرى.

وتدعم هذا التوجه من خلال تفعيل أدوات قانونية وإجراءات تنظيمية مثل فرض نظام الحصص و الحظر على المستوردين لبعض السلع التي يمكن أن تشكل منافسة قوية للمنتج الوطني ، إضافة إلى جملة من القيود كرفع القيمة التعريفة الجمركية وقيود أخرى فنية و كمية و نوعية.

غير أن الاختلال الهيكلي في الإقتصاد الوطني بدا واضحا بعد تراجع أسعار المحروقات وتضائل المداخيل الناتجة عن التعامل في التجارة الخارجية، إضافة إلى عدم قدرة المؤسسات العمومية الإقتصادية على الاستجابة لمتطلبات السوق الوطنية من جهة و تقلص فرصها في منافسة المنتوجات الأجنبية من جهة أخرى، هذه العوامل و غيرها أدت إلى بروز أزمة اقتصادية خانقة عاشتها الجزائر إبتداء من سنة 1985، الأمر الذي فرض على السلطات الإقتصادية الشروع في إصلاحات عميقة على مستوى المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة الخارجية و بعث سياسة إقتصادية جديدة ترتكز على آليات النظام الليبرالي ومقومات إقتصاد السوق ومن أهمها تكريس مبدأ تحرير التجارة الخارجية حيث شكل المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 فيفري 1991 اللبنة الأولى في هذا الإتجاه، حيث تضمنت أحكامه التحرير الكلي للتجارة الخارجية إعمالا لأساس دستوري سابق منصوص عليه في دستور 1989.

كما أن العولمة في بعدها الإقتصادي الجديد دفعت غالبية الدول إلى تبني آليات صارمة خاصة تلك التي كانت تنتهج نظاما إقتصاديا موجها، حيث أصبحت مجبرة على الإنتقال من

مقدمة

سياسة تجارية حمائية إلى سياسية جديدة ترتكز على مبدأ حرية التجارة وإعادة صياغة دور الدولة على الصعيد الإقتصادي و التجاري من دولة متدخلة في بشكل مباشر في النشاط الإقتصادي و أدواته إلى دولة حارسة فقط لمشروعية المنافسة بل عليها فتح المجال أمام المتعاملين التابعين للقطاع الخاص للقيام بعمليات الاستيراد و التصدير، ولعل أبرز ما فرضته العولمة الإقتصادية هو رفع الدولة لكل القيود و إزالة العقبات أمام إنسياب عناصر التجارة الدولية نحو إقليمها عبر آلية الإستيراد بل ربطت الإستفادة من المعونات الفنية و المالية من المنظمات الدولية بضرورة إجراء إصلاحات عميقة في بنية الإقتصاد الوطني ومراجعة المنظومة التشريعية و التنظيمية لتتوافق مع سياسة تحرير التجارة العالمية تحت طائلة عزوف المستثمرين و المتعاملين الإقتصاديين عن الإستثمار في الدولة التي مازالت تتمسك بآليات الحماية في مجال التجارة الخارجية، وقد تكثف هذا التوجه بتأسيس المنظمة العالمية للتجارة بعد التوقيع على اتفاقية مراكش لعام 1994 وإنخراط صندوق النقد الدولي ضمن منظومة تحريرا لتجارة حيث ربط إقراض الدول برفع السياسة الحمائية على التجارة الخارجية.

و لعل من أهم مظاهر محاولة الجزائر مسايرة سياسة تحرير التجارة الخارجية المفروضة من المنظومة الدولية هي تكريس بعض التسهيلات الإجرائية كخطوة أولى من الإدارة الجزائرية للتكيف تدريجيا مع المرحلة الجديدة التي أصبحت تطبع السوق الوطنية و تسيير ومواكبة عملية التحول في الإقتصاد الوطني بتطهير التجارة الخارجية من أشكال النظم و الممارسات التي تعيق الإنخراط في النظام الدولي التجاري وهي إلتزامات جوهرية خاصة أن الجزائر عضو في المنظمة العالمية للجمارك التي تعمل أساسا على توحيد و تسهيل النظم و الإجراءات التي تضبط عمليات الإستيراد و التصدير، وفي هذا السياق بادرت إدارة الجمارك إلى إعتماد إجراء جديد يسمى بالرواق الأخضر والذي حمل في طياته مجموعة من التسهيلات لصالح المتعاملين الإقتصاديين المتدخلين في عمليات الإستيراد، حيث بات بإمكانهم تقديم ملف التصريح بالسلع وتسجيله ومن ثم تحويل عمليات الرقابة السابقة على السلع وفحص الوثائق إلى رقابة لاحقة.

أما بالنسبة للبضائع التي تحتاج إلى شهادات ووثائق خاصة فلا يتم السماح لها بالعبور إلى الإقليم الوطني إلا بعد استظهار الوثائق المطلوبة قانونا، ويستفيد من هذا الإجراء حصرا كل من المنتجين الوطنيين و الصناعيين وكذا المستثمرين و المتعاملين في مجال التصدير نظرا لأهميته كعائد مالي تستفيد منها الخزينة العمومية، ويشترط أيضا لإتمام العمليات ضمن الرواق الأخضر أن يحصل المتعامل على اعتماد علاوة على تقديم كشف محاسبي لكل العمليات التجارية وأن يتمتع بسمعة جبائية حسنة.

كما إمتدت عملية مراجعة السياسة التجارية في الجزائر و التي تعتبر عملية تطهير التجارة الخارجية إحدى أدواتها إلى منح إعفاءات جبائية لتشجيع الإستثمار الأجنبي و الوطني في القطاعات المنتجة أساسا قصد تبديد المخاوف التي تنتاب المستثمرين من المخاطر المالية إعمالا

لمبادئ وقواعد دولية خصوصا تلك المنبثقة عن إتفاقيات تحرير التجارة العالمية ومن ثم فإن هذا الجهد الغرض منه الموازنة بين ضرورة تطهير التجارة الخارجية و تحسين مناخ الأعمال داخليا،

ذلك أن الإعفاءات والتسهيلات الضريبية بالنسبة للإستثمارات المنتجة تؤدي لاحقا إلى الإستغناء عن الإستيراد لعديد السلع ومن ثم توفير جهد مالي كبير لصالح الإقتصاد الوطني.

وإعمالا لمشروطية صندوق النقد الدولي بعد الإتفاق الذي أبرمته الجزائر مع هذه المنظمة سنة 1994 والذي فرض على الجزائر مباشرة إصلاحات عميقة و شاملة في الإقتصاد الجزائري بعد أن استفحلت الأزمة المالية و الإقتصادية بسبب تواصل انهيار أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وقد مست هذه الإصلاحات مجمل المنظومة القانونية التي تؤطر عملية الإنفتاح الإقتصادي عموما و التجارة الخارجية خصوصا بتكريس مبدأ حرية التجارة، وفي هذا السياق تم إصدار قانون المنافسة الذي يعمل على بعث الشفافية في الممارسات التجارية ونزاهتها وتوفير الآليات التنظيمية التي تدعم هذا التوجه منها مجلس المنافسة، كما صدر في هذه المرحلة قانون خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ماعدا تلك الناشطة في القطاعات الإستراتيجية كقطاع

المحروقات و تدعمت مرحلة الإصلاحات التشريعية بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي تضمن مبدأ صريحا مقتضاه حرية التجارة و الصناعة.

غير أن هذه الإصلاحات التي مست قطاع التجارة الخارجية أتت بنتائج عكسية تمثلت في إرتفاع نسبة الإستيراد بشكل غير مسبوق و تراجع الإحتياطي الوطني من النقد الأجنبي لمستويات خطيرة وإستفحال الممارسات التجارية غير المشروعة وتوسع نطاق عمليات الإحتيال من خلال تضخيم الفواتير و إستيراد سلع لا تتناسب مع حاجة المستهلك و السوق الوطنية عجزت معه السلطات المختصة في ضبطها ويبدو أن هذه الممارسات تعد إنعكاسا لحجم الفساد المالي وغياب الشفافية في كل العمليات التجارية و لطبيعة النظام الإداري الذي يشرف على تنظيم ورقابة التجارة الخارجية خصوصا القطاع الجمركي.

ولمواجهة هذا الوضع و التصدي للخروق و المخالفات الجسيمة للقوانين و التنظيم المتصل بالتجارة الخارجية، عادت الجزائر إلى إستخدام وسائل حمائية من جديد لمصلحة المنتج الوطني وصيانة النظام العام الإقتصادي و الصحة العامة و سلامة المستهلك وإيجاد مناخ شفاف للمعاملات التجارية الدولية رغم تعارضها من حيث المبدأ مع إتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي تشرف على إنفاذها المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت الجزائر في مفاوضات مع أعضائها للانضمام للنظام الدولي التجاري المتعدد الأطراف في هذه المرحلة.

وترجمت هذه التدابير من قبل السلطات الإقتصادية لحماية الإقتصاد الوطني وتخفيض فاتورة الإستيراد من جهة وقمع المخالفات الخطيرة الماسة بالممارسات التجارية الخارجية بإصدار الأمر رقم 03/04 المؤرخ في 19/07/2003 المعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية إستيراد البضائع و تصديرها، كما تدعمت التدابير الحمائية في هذه المرحلة بصدور التعليمة الوزارية رقم 62 من الوزير الأول مؤرخة في 22 ديسمبر 2008 و التي ألزمت السلطات المختصة بالشروع في تطهير التجارة الخارجية وضبطها، ويبدو أن هذه التعليمة جاءت لمعالجة أوجه الإختلالات الخطيرة في

بنية الإقتصاد الوطني والتي تسببت في فجوة عميقة في ميزان المدفوعات نتيجة توسع عملية الإستيراد و تزايد مظاهر الفساد المالي و الجبائي و الجمركي وتهريب رؤوس الأموال نحو الخارج، وقد أعطت هذه التعليمة انطباعا لدي القانونين و الإقتصاديين بتغيير الفلسفة التي تقوم عليها التجارة الخارجية فلا يمكن التذرع بتحرير التجارة الخارجية لضياع السيادة الإقتصادية.

وقد تم سن إطار قانوني جديد لتطهير التجارة الخارجية وضبطها ضمن السياسية الإقتصادية الهادفة على التوفيق بين متطلبات تحرير التجارة الخارجية من جهة وحماية الإقتصاد الوطني من الممارسات التجارية المشوهة للمنافسة من جهة أخرى، وقد تم سن عديد القوانين و إصدار تنظيمات جديدة علاوة على دعم الهيئات الحالية بهيئات جديدة تنخرط في هذا المجال.

أولا : التعريف بالموضوع و تحديد نطاق الدراسة

تعتبر التجارة الخارجية من المقومات الأساسية التي يعتمد عليها الإقتصاد الوطني و الدولي في تحقيق النمو ومصدرا من مصادر الدخل الأساسية خصوصا من النقد الأجنبي، علاوة على إعتبارها إحدى مقومات القوة الإقتصادية التي يمكن للدولة من خلالها بناء إقتصاد قادر على إمتصاص الصدمات الداخلية و الخارجية متى كانت نسبة الصادرات تتجاوز بكثير نسبة الواردات، وعليه تحرص الدول على صياغة سياسات إقتصادية وتجارية تتميز بالمرونة من جهة وتراعي المعايير القانونية و الفنية المطلوبة دوليا و ضرورات حماية إقتصادها من كل أشكال الممارسات المشوهة للمنافسة المشروعة من جهة أخرى، وتناسبا مع هذا الطرح فإن موضوعنا هذا

يتناول بالدراسة إحدى أهم مقومات السياسة التجارية وهي جملة الإجراءات المتضمنة في النصوص القانونية و التنظيمية الغرض منها إصلاح وضبط التجارة الخارجية.

أما عن تحديد نطاق دراسة هذا الموضوع فيبدو بالغ الصعوبة نظرا لتشعب أبعاده القانونية و الفنية، فعن الجانب القانوني فإن الإلمام بمادته العلمية يحتاج منا مسايرة منهجية السلطات الإقتصادية في الجزائر في ضبط التجارة الخارجية و تطهيرها من الممارسات المشوهة للمنافسة

المشروعة الهادفة لحماية الإقتصاد الوطني حيث تمس هذه العملية كل فروع القانون كالقانون التجاري، و الإداري و الجزائي، علاوة على النصوص القانونية الخاصة وهي الإطار الأساسي في هذه الدراسة كالقانون المتعلق بإستيراد البضائع و تصديرها، وقانون الجمارك والمنافسة وتمتد إلى القانون الدولي وتحديدا إتفاقيات تحرير التجارة العالمية التي تضع قواعد وضوابط صارمة على الدول ضمن سياساتها المتصلة بالتجارة الخارجية.

ثانيا : أهمية الموضوع

لموضوع تطهير التجارة الخارجية أهمية خاصة من الناحية الأكاديمية والعملية نظرا لإرتباطه بالتطورات القانونية و الهيكلية التي يشهدها قطاع التجارة الخارجية كقطاع إستراتيجي التي تباشرها السلطات الإقتصادية بصفة مستمرة لبعث الشفافية في عمليات الإستيراد و التصدير وإخضاعها للمشروعية التجارية وتثبيت دور هذه المعاملات في تنمية الإقتصاد الوطني من خلال إستغلال العائدات المالية المترتبة عنها في دعم القطاعات المنتجة و المصدرة، علاوة على أن هذا الموضوع لم يطرق من قبل بدراسات وبحوث وافية و متكاملة لجوانبه القانونية، ويمكن تلخيص أهميته العلمية من بعض الزوايا التالية:

أ. أن موضوع تطهير التجارة الخارجية يتضمن عديد المصطلحات القانونية و الفنية التي تحتاج إلى ضبط وفهم لتشكل إضافة علمية يمكن من خلالها تنمية مواضيع ذات صلة بالتجارة الخارجية.

ب. تلازم عملية تطهير التجارة الخارجية مع تزايد الإختلالات الهيكلية التي يعاني منها الإقتصاد الوطني بسبب إعتماده على عمليات الإستيراد بشكل شبه كلي في هذه المرحلة لتغطية إحتياجات السوق المحلية مما يفضي إلى الكثير من ممارسات غير قانونية التي تحرم الخزينة العمومية من موارد مالية حقيقة.

ج. تقييم جهود السلطات الإقتصادية المشرفة على عملية تطهير التجارة الخارجية من حيث نجاعة النصوص القانونية المؤطرة لهذه العملية ومدى إستيفائها للمعايير المطلوبة التي تساهم في حماية المنتوج الوطني من جهة و دون الإخلال التام بسياسة الإنفتاح على التجارة الدولية من جهة أخرى، وعليه يفترض بهذه الدراسة مناقشة مدى إضطلاع كل الهيئات المتدخلة في هذه العملية سواء كانت وزارة التجارة أو الجمارك أو إدارة الضرائب و باقي الهيئات التي إستحدثت لترقية التجارة الخارجية في حدود إختصاصها بدورها كاملا لضمان النتائج القصوى خصوصا في المرحلة الحالية التي يمر بها الإقتصاد الوطني.

د. لعل عملية تطهير التجارة الخارجية لا تتوقف عند حدود الإجراءات الإيجابية التي بادرت بها السلطات الإقتصادية و الإدارية من قبيل تشجيع و تحفيز الصادرات الوطنية ماليا و إداريا فقط، بل تمتد إلى ما توفره القواعد الدولية من وسائل دفاعية ضد الممارسات المشوهة للمنافسة في إطار التجارة الدولية، ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان طبيعة هذه الوسائل التي يمكن من خلالها التصدي لهذه الممارسات التي تعتمدها المؤسسات الأجنبية في الإستحواذ على السوق الوطنية و من ثم الإضرار بالمنتوج الوطني، ويعد كل من الإغراق التجاري و الدعم غير المشروعين من أهم مظاهر السلوكيات المشوهة للمنافسة المشروعة و المخالفة أيضا للشرعية الدولية التجارية.

ثالثا : إشكالية الدراسة

تعتبر التجارة الخارجية المرتكز الرئيسي في تطوير و تحسين أداء الإقتصاد الوطني فمن خلالها يمكن للدولة توفير إحتياجات السوق الوطنية عموما و المستهلك خصوصا من منتوجات و خدمات عن طريق آلية الاستيراد، كما تشارك الدولة عن طريق التجارة الخارجية في التبادل الدولي التجاري بالسلع التي تتميز بها بميزة نسبية أو مطلقة في الأسواق الدولية عن طريق آلية التصدير.

غير أنه إذا كانت الدولة تستورد أكثر ما تتصدر سينعكس ذلك سلبا على ميزان مدفوعاتها وعلى إلتزاماتها الدولية المترتبة عن التجارة الخارجية، ومن ثم يتحتم عليها القيام بإصلاحات معمقة بغرض معالجة الإختلالات التي تشوب إقتصادها ضمن السياسة التجارية ، ومن هذا المنطلق يفترض أن لجوء الجزائر إلى عملية تطهير التجارة الخارجية مرده أساسا معالجة أوجه الخلل التشريعية و الفنية التي تسببت في إرتفاع فاتورة الإستيراد على مدى عقود من الزمن

و بعث الشفافية في الممارسات التجارية دون التغاضي عن المعايير الدولية ضمن عملية تطهير، وعليه يتوجب على هذه الدراسة التعرض إلى إشكالية مقتضاها :

ماهو مفهوم تطهير التجارة الخارجية ؟ وما هي طبيعة الإجراءات التي إتخذتها السلطات الإقتصادية لضمان نجاح هذه العملية؟ كما حري بهذه الدراسة الإجابة عن تساؤل محوره **ما مدى قدرة عملية تطهير التجارة الخارجية التوفيق بين ضرورة حماية الإقتصاد الوطني و احترام مبدأ تحرير التجارة؟**

رابعا : منهج الدراسة

رغم قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ماعدا تلك التي تناولت الجانب المؤسساتي للتجارة الخارجية أو الإقتصادي و الفني، فغننا إستعنا بالمنهج الوصفي قصد بيان طبيعة المنظمة القانونية و الإجرائية التي إتخذتها السلطات العمومية المختصة في بلورة السياسة التجارية في عملية تطهير التجارة الخارجية.

كما إعتمدنا المنهج التحليلي تبعا لمقتضيات هذه الدراسة بغرض إستقراء و تقييم نقاط القوة و الضعف ضمن عملية التطهير التي إستهدفت التجارة الخارجية وكذا تحليل النتائج القانونية المترتبة عن هذه العملية من حيث التكامل أو القصور بالنسبة للمعايير المنتهجة في السياسة التجارية على ضوء الإلتزامات الدولية .

خامسا : تقسيم الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع و أهميته من الناحية العلمية و من الناحية الأكاديمية ، فإننا إنتهجنا التقسيم الثنائي ، فقد حاولنا في (الفصل الأول) التعرض لمناقشة الإطار المفاهيمي لتطهير التجارة الخارجية و الذي يحتوي على مبحثين ، سأتطرق إلى ماهية تطهير التجارة الخارجية و أهميتها في (المبحث الأول) ، و كذلك سوف أسلط الضوء حول جهود تنظيم و ضبط التجارة الخارجية في (المبحث الثاني) .

أما في الفصل الثاني فقد توقفت الدراسة عند الأحكام القانونية المتعلقة بعمليتي الإستيراد و التصدير ، و الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، تناولنا في (المبحث الأول) ماهية حماية الإنتاج الوطني ، أما في (المبحث الثاني) سلطنا الضوء على تحرير التجارة الخارجية .

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي لتطهير التجارة الخارجية

لقد عملت الجزائر على تطوير و ترقية التجارة الخارجية لما لها من دور في توجيه الميزان التجاري ، كما يساهم في إعطاء الدفع و بعث الإقتصاد الوطني حيث تعتبر الأداة التي تمكن الدولة من ادخال العملة الصعبة عن طريق الإستيراد و التصدير ، و عليه فقد قامت الدولة بتعديلات قانونية تهدف الى تأطير التجارة الخارجية أو بتغيير آخر ضبط الإستيراد و التصدير بالإضافة إلى ذلك فقد قامت الجزائر بوضع سياسة و إستراتيجية تقوم بتنشيط حركة الإستيراد و التصدير و من أجل هذا قمنا بتناول **ماهية تطهير التجارة الخارجية و أهميتها في (المبحث الأول)** ، و بهذا قسمنا هذا المبحث الى 3 مطالب ، و عليه سوف نتناول في :

المطلب الأول : مفهوم تطهير التجارة الخارجية

المطلب الثاني : مقومات التجارة الخارجية

المطلب الثالث : المجالات المرتبطة بعملية تطهير التجارة الخارجية

غير أنه إبان الإستقلال و رثت الجزائر إقتصادا مشوها و متناقضا داخليا و غير متوازن بين فروعه بالإضافة إلى وضع إجتماعي متخلف و أمام هذا الوضع المتدهور عزمت الدولة الجزائرية بضرورة تحسين أوضاعها بالإعتماد على سياسة إستثمارية جادة تجلى في الخطط التنموية تحت وضع النهج الإشتراكي ، و تدخل الجزائر مرحلة حساسة من تاريخها الإقتصادي بإتجاهها إلى إنضمام إلى منظمة التجارة العالمية و هذا بعد عدة إجراءات من الإصلاح و التعديل الهيكلي لإقتصادها منذ أكثر من عشرية ، وهذا ما سيتم معالجته في **المبحث الثاني تحت عنوان جهود تنظيم و ضبط التجارة الخارجية** ، و الذي قمنا بتقسيمه إلى 3 مطالب وهو كالآتي :

المطلب الأول : التجارة الخارجية للجزائر في ظل التخطيط المركزي (1962-1989).

المطلب الثاني : إصلاحات قطاع التجارة الخارجية و محاولات تحريرها (1990-1994).

المطلب الثالث : ربط تطهير التجارة الخارجية بمشروع الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة .

المبحث الأول : ماهية تطهير التجارة الخارجية و أهميتها

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواءا كان ذلك المجتمع متقدما او ناميا ، فالتجارة الخارجية هي همزة وصل بين الدول و المجتمعات كما أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة .

المطلب الأول : مفهوم تطهير التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها التطور الإقتصادي لأي بلد على أساس التبادل للسلع و الخدمات مابين الدول أي ما يطلق عليه « بالإستيراد و التصدير » ، و يمكن إعتبارها الجسر الذي يربط بين الدول و تسمح لها بتصريف الفائض من إنتاجها أو إستيراد حاجيتها من فائض إنتاج دولة أخرى (1) .

الفرع الأول : تعريف تطهير التجارة الخارجية

تعددت المفاهيم المرتبطة بالتجارة الخارجية ، لكن الملاحظ في سياق هذه الدراسة أنها تصب في نفس المضامين ، و من ثم يمكن إستعراض بعض التعاريف الأساسية المتداولة في أدبيات العلوم الإقتصادية يمكن تلخيصها فيمايلي :

أولا : يقصد بتطهير التجارة الخارجية بمفهومها العام على أنها : « أنها عملية قانونية و فنية ، فالجانب القانوني فيها يتخذ صورة قرارات و نصوص قانونية و تنظيمية تتماشى مع طبيعة السياسة الإقتصادية و التجارية التي تنتهجها الدولة خلال مرحلة معينة و تهدف أساسا إلى إضفاء الشفافية و الشرعية على محل العمليات التجارية و أشخاصها كما تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني من كل الممارسات المشوهة للمنافسة الحرة أو إلى تشجيع المنتج الوطني

---

(1)جمال جويدان الجمل ،التجارة الخارجية، ط1 ،مركز الكتاب الاكاديمي،عمان الاردن،2013ص11.

و ضمان تصديره إلى الأسواق » (1) .

ثانيا : كما تعرف أيضا على أنها : « تعتبر عملية تطهير التجارة الخارجية عملية فنية إذا كانت تهدف إلى ضمان مطابقة السلع للمعايير الفنية المعتمدة حفاظا على عنصر الجودة و/ أو على صحة المستهلك و حقوقة الإقتصادية » (2).

ثالثا: وفي تعريف آخر إتجه الفقه الإقتصادي إلى تعريف التجارة الخارجية من منطلق إعتبارها إحدى الركائز الأساسية على أنها : « التجارة الخارجية إحدى الركائز الأساسية في الإقتصاد القومي لجميع بلدان العالم المتقدمة أو النامية و يطلق على عملية التبادل الدولي للسلع و الخدمات أيضا إصطلاح التجارة الخارجية أو الدولية أو التسويق الدولي « (3) .

و تتلخص التجارة الخارجية في عملتين : الأولى تتمثل في عملية التصدير و التي تتمثل في إخراج السلع و الخدمات (البيع) خارج حدود الدولة بصفة رسمية من طرف الدولة أو أي شخصية مادية أو معنوية مقابل قيمة مالية مقدرة متفق عليها على أن تكون بالعملة الصعبة ، هذه الأخيرة كمورد هام من الموارد المالية للدولة المعنية .

---

(1) عطاالله الزبون، التجارة الخارجية، الطبعة العربية،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الاردن2015 ص 09

(2) إسماعيل عبد الرحمان حربي ،عريقات مفاهيم و نظم اقتصادية ،ط2 ،دار وائل للنشر، عمان الاردن 2014 ،ص 241 .

(3) نداء محمد الصوص ، التجارة الخارجية، ط1 ،مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع ،عمان الاردن 2008 ،ص 09 .

أما الثانية فتتمثل في عملية الإستيراد وهي عملية الشراء الأتية من الخارج من أعوان خارجيين عن التراب الوطني ، لتمثيل عملية الشراء التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديين لبلد ما ، كا من الخبرات و الخدمات في قبول إستثمارات مباشرة أجنبية إما بالإشتراك برأسمال وطني أو فردي (1) .

فالتجارة الخارجية هي من أهم جوانب العلاقات الإقتصادية الدولية لكونها تتعلق بحركة السلع المادية و تنقلها عبر الحدود السياسية أم داخلة إليها و تسمى بالواردات ، أما خارجة منها و تسمى الصادرات .

الفرع الثاني : أهمية تطهير التجارة الخارجية

تنشأ أهمية تطهير التجارة الخارجية من حاجة دول العالم إلى الحصول على سلع و خدمات من الدول الأخرى و يرجع ذلك إلى (2):

1-عدم قدرة أي دولة في العالم مهما بلغت قوتها الإقتصادية أن تقوم بالإنتاج كل السلع و الخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توافر المواد الأولية أو عدم توافر الظروف الطبيعية و الجغرافية التي تحتاجها و الملائمة لإنتاج هذه السلع محليا .

2-إختلاف تكاليف إنتاج نفس السلعة بين دول العالم ، حيث تستطيع دولة إنتاج

---

(1) سلمى سلطاني ،دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية -حالة الجزائر- ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ،فرع التخطيط و التنمية ،جامعة الجزائر 2002-2003، ص 10 .

(2) عبد الرزاق فوزي ، إستراتيجيات التجارة الخارجية ،ط2 ،زمزم ناشرون و موزعون ،الأردن 2016، ص 19 .

معينة داخليا لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا مقارنة بالدول الأخرى ، لذا يكون من الأفضل عدم إنتاجها محليا و إستيرادها من الخارج .

فالتجارة الخارجية تظهر أهميتها في أنها تمثل (1) :

أولا : الأهمية الإقتصادية : تتمثل في مجموعة من الظروف لها طابع إقتصادي دفعت المشرع إلى إعادة النظر في قانون الإستيراد و التصدير و هي كالآتي :

1- تحقيق إحترافية في قطاع التجارة الخارجية : و ذلك بإجبار كل متعامل في التجارة الخارجية التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، بعدما تبين أن أكثر من 60 % من الأعوان الإقتصاديين يمارسون إقتصاد موازي .

2- تنظيم السوق الوطنية : إذ تبين أن هناك ضرورة قصوى في إعادة تنظيم معظم القطاعات الإقتصادية و على رأسها قطاع التجارة الخارجية بغية الحد من التجاوزات المسجلة في مجال إبرام العقود و الصفقات التجارية ، فمثلا تم تنظيم السوق الوطنية للسيارات و ذلك وفقا لأحكام قانون المالية لسنة 2014 .

3- إعطاء الأولوية للإنتاج الوطني : و ذلك ما قصده المشرع من وراء أحكام قانون المالية لسنة 2014 ، بإعتبار أن أحكامه تهدف إلى تقليص الإستيراد و ترقية الإنتاج الوطني ، أين تعطي مثلا الأولوية للسيارات التي أقامت الجزائر بخصوصها شراكة أجنبية ، مثلما نجد في هذا الإطار الشراكة الجزائرية الفرنسية لإنتاج السيارات مع المتعامل رونو أين يعفي قانون السيارات المنتجة محليا من كل أنواع الرسوم على معاملات السيارات .

---

(1) موسى نوري شقيري و آخرون ،التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية ، ط1 ،دار الميسرة للنشر و التوزيع ،عمان الاردن 2013، ص 21 .

4- مراقبة العملة الصعبة من طرف البنك الجزائري : يجبر قانون المالية لسنة 2009 كل متعامل إقتصادي في مجال التجارة الخارجية إستخدام تقنية الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي كوسيلتي دفع إجبارية في مجال الإستيراد و ذلك بهدف مراقبة كل خروج للمبالغ المالية بالعملة الصعبة من أجل المحافظة على توازن ميزان المدفوعات و مكافحة جريمة تبييض الأموال .

ثانيا : الأهمية الإدارية : تتمثل في عنصرين مهمين و هما :

1-إمكانية الإحصاء الحقيقي للأعوان الإقتصاديين في مجال التجارة الخارجية .

2- إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية إداريا و ذلك من خلال إعادة النظر في العلاقة بين المستورد و / أو المصدر مع الإدارات الناشطة في مجال التجارة الخارجية .

و يمكن القول بأن أهمية تطهير التجارة الخارجية تختلف من دولة إلى أخرى ، كما يفرق الإقتصاديون بين التجارة الداخلية و التجارة الخارجية من خلال الأمور التالية (1) :

1-تتم التجارة الداخلية بعملة واحدة فقط ، بينما تتم التجارة الخارجية بعملات متعددة تمثل الدول المشتركة في التجارة .

2-تحدث التجارة الداخلية في ظل نظام إقتصادي و سياسي واحد ، بينما التجارة الخارجية تتم مع نظم إقتصادية و سياسية مختلفة .

3-تختلف التشريعات التي تنظم التجارة الداخلية عن تلك القوانين الدولية التي تنظم التجارة الخارجية .

---

(1) حسام علي داود و آخرون ،إقتصاديات التجارة الخارجية ، ط1 ،دار الميسرة للنشر و التوزيع ،عمان 2002، ص 13 .

4-صعوبة إنتقال عناصر الإنتاج في حالة التجارة الخارجية مقارنة بسهولة إنتقالها في حالة التجارة الداخلية .

5-إختلاف ظروف السوق و العوامل المؤثرة في حالة التجارة الخارجية عن تلك الظروف و العوامل المؤثرة في التجارة الداخلية .

6-إختلاف درجة التأثر بمراحل النمو الإقتصادي على المستوى المحلي و المستوى العالمي ، لكل من التجارة الداخلية و التجارة الخارجية .

7-توفر فرص الملائمة للتكتلات و الإحتكارات التجارية في حالة التجارة الخارجية ،بينما تعتمد هذه الفرص على طبيعة السلعة المنتجة و السوق المحلي في حالة التجارة الخارجية (1) .

المطلب الثاني : مقومات التجارة الخارجية

إن للتجارة الخارجية دور هام في معظم إقتصاديات الدول ، لأنها توفر لإقتصاد معين ما يحتاجه من السلع و الخدمات المختلفة من خلال نشاط الإستيراد ، و تمكنه من التخلص من فوائض السلع و الخدمات من خلال التصدير ، لذا تعتبر الصادرات و الواردات أساس التبادل التجاري بشكل عام ، و يظهر ذلك من خلال ما تصدره الدول لتوسيع سوقها الخارجي ، وما تستورده لتحقيق الإكتفاء فيما تحتاجه ، و بالتالي تقوم على أساسيين هما :

الفرع الأول : الإستيراد

وردت تعاريف عدة للإستيراد في في قواميس مختلفة كلها تشرح بالتفصيل المعاني اللغوية لكلمة « الإستيراد » ففي معجم المعاني الجامع (معجم عربي-عربي) ، نجد كلمة إستيراد من فعل إستورد ، يستورد ، إستيرادا ، فهو مستورد ، إستورد : طلب الورد ومنها

(1) حسام علي داود و آخرون ، (المرجع السابق) ،ص 14 .

إستورد الماء ، إستورد الشيء بمعنى أحضره ، إستورد السلعة و نحوها جلبها أو أحضرها من خارج البلاد ، وهو عكس التصدير (1) .

أما تعريف و معنى إستيراد في قاموس « المعجم الوسيط » إستورد (فعل سداسي متعمد) ، إستوردت ، إستورد ،إستورد, مصدر إسترد، يستورد البضائع أي يأتي بها من الخارج أي يجلبها (2) .

أما في معجم المصطلحات القانونية فقد جاء المعنى بأنها لفظة مأخوذة عن الإنجليزية « importation » من « to import » إستورد مأخوذة نفسها من الكلمة اللاتينية « importare » و تعني دخول سلطة الإقليم الوطني (3) .

أما بالنسبة للتعريف الإقتصادي للإستيراد فيقتصر على أن : « الواردات هي سلع منتجة في الخارج و تستهلك في الداخل ، و يتمثل الإستيراد في تلك العمليات المتعلقة بالسلع و الخدمات يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها » (4) .

---

(1) قاموس المعاني ،, تم الاطلاع بتاريخ 2021\12\25 ، على الساعة 16:14 على الموقع : إستيراد\ dict\ar\www,almaany,com

(2) قاموس المعاني ، نفس المرجع ، الموقع : التصدير \ dict\ar\www,almaany,com

(3) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية –ترجمة منصور القاضي– ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ، 1998 ص 197 .

(4) نورة بوكونة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم و الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير ، جامعة الجزائر 3 2011-2012 ، ص 67 .

وعليه نستخلص أن الإستيراد هو عبارة عن الشراء من الخارج في الحدود الجغرافية للبلد المستورد ، و هو الإنفاق الكلي , حيث يؤدي الإستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية و إنفاقها على السلع و الخدمات الأجنبية ، الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل و يزيد قوة في الخارج ، و هناك نوعان : النوع الأول يتمثل في الواردات الملموسة « كالسلع » ، أما الثاني فيشمل الواردات غير الملموسة المتمثلة في « الخدمات السياحية » (1) .

الفرع الثاني : التصدير

جاء في معجم « عربي عامة » كلمة تصدير من صدر ، مصدر صدر ، أي يشرف على تصدير البضائع و المنتوجات أي تسويقها إلى الخارج بقصد التجارة .

أما في قاموس المعجم الوسيط « عربي – عربي » ، فالتصدير معناه إرسال السلع و الخدمات إلى سوق أجنبية لغرض البيع (2) .

أما في معجم المصطلحات القانونية فجاء على شرح التصدير بأنه : إسم مأخوذ عن اللاتينية « exporatation » من « exporatare » صدر على الأرجح من الإنكليزية و تعني خروج أي سلعة أو مواد غذائية من الإقليم الوطني (3) .

وفي معجم المصطلحات الفقهية و القانونية جاء فيه أن : « التصدير أي (الصادرات) هي البضائع أو السلع التي تضع أو تنتج في بلد معين و تصدر بكميات محددة لبلد آخر

---

(1) محمد يونسي ، إقتصاديات دولية ، ط1999 ، جامعة الاسكندرية ، ص 29 .

(2) قاموس المعاني ، (المرجع السابق) ، الموقع : التصدير dict \ar \www,almaany,com\

(3) جيرار كورنو ، (المرجع السابق) ، ص 481 .

بحسب الإتفاقات التجارية المعقودة لهذه الغاية » (1) .

و جاء تعريف التصدير من الناحية الإقتصادية على أنه : « العمليات التي من خلالها تتدفق السلع و الخدمات من التراب الوطني و التي تحول خارج هذه الحدود و يمكن أن تكون بكثرة أو بقلة » (2) .

و يعرف كذلك بأنه : « ضرورة لتحقيق إيرادات بالنسبة لكل دولة تنتج سلع و خدمات ، و المنظور الإقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا و تصريف الفائض منها إلى الخارج للحصول على العملة الصعبة و الزيادة في الدخل الوطني ، و بالتالي إضافة قوة جديدة للإنفاق الكلي ، حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرين على الدخل الإضافي الذي يدفعهم إلى الزيادة في إنفاقهم » (3) .

و بالرجوع إلى الأمر رقم (03-04) المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم ، نجد أنه لم يقم بتعريف عملية الإستيراد و التصدير و كذلك الأمر بالنسبة للمستورد و المصدر ، بل إكتفى بالنص في بادئ الأمر على حرية إنجاز عمليات التصدير و الإستيراد مع تحديد نطاق ذلك مراعيا شروط الصحة البشرية و

---

(1) جرجس جرجس ، مراجعة القاضي أنطوان الناشف ، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، ط1 ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت لبنان 1997 ، ص 281 .

(2) ريان زير ، أثر ترقية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي – دراسة حالة الجزائر الفترة (2005-2006)-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التسويق و تجارة دولية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ، ص 52 .

(3) مصطفى محمود فؤاد ، التصدير و الإستيراد علميا و عمليا ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 ، ص 235 .

الحيوانية و البيئية و التراث الثقافي ، من خلال المادة (02) و المادة (03) (1) منه ، في حين نصت المادة (04) منه على أن هذه العمليات مفتوحة للأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء .

و يعتبر هذا الأمر النص الأساسي في عمليات الإستيرد التصدير ، وما يعاب على المشرع الجزائري هو تجاهله لهذه التعريفات و المعيار المعتمد للقول بأن هذا الصنف من التجارة هو إستيراد و ذلك هو التصدير تاركا هذا الفراغ التشريعي حتى في التعديلات المتممة لهذا الأمر ضمن القانون رقم (15-15) و المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد و التصدير .

غير أنه بالرجوع إلى قوانين ذات صلة نجد أن المادة 49 من القانون رقم 21-16 و المتضمن قانون المالية لسنة 2022 تنص (2) « بإستثناء نشاط الإستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها و تلك التي تكتسي طابعا إستراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ، 2020 التي

---

(1) الأمر رقم 03-04 ، المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد و التصدير ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية العدد43 ، المؤرخة في 20يوليو سنة 2003 ،(المعدل و المتمم) ، بالقانون رقم 15-15 المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2015 .

(2) القانون رقم 21-16 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 2022 ، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2021 ، الجريدة الرسمية العدد 100 ، المؤرخة في 30ديسمبر سنة 2021 .

تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 ، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع و الخدمات مفتوح للإستثمار الأجنبي دون الإلتزام بالشراكة مع طرف محلي » (1)

و هذا إذن إستنادا لما جاء في المادة (04) من الأمر (03-04) المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها المعدل و المتمم المذكورة أعلاه ، و بالرجوع إلى التنظيمات التي تبين كيفيات تطبيق هذا القانون نجد أنه في المادة (02) من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05\221 مؤرخ في 22 جويلية 2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته (2) ، و تحت عنوان « تعاريف » لمصطلحات جد هامة والتي منها :

«البلد المصدر » و هو كل بلد منشا أو مصدر للبضائع .

« المصدر » هو كل متعامل يصدر بضائع نحو السوق الوطنية .

« الأطراف المعنية » و التي يقصد بها المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد لمنتوج .

أما « المستورد » أو « الإستيراد » فلم يتم ذكره في هذا المرسوم أو المراسيم الأخرى ذات الصلة .

---

(1) القانون رقم 20-07 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 33 ، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2020 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05-221 ، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته ، مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 72 ، المؤرخة في 02 نوفمبر لسنة 2005 .

المطلب الثالث : المجالات المرتبطة بعملية تطهير التجارة الخارجية

إن القوانين و التنظيمات إنما تسن لتنظيم المعاملات التي تتصف بكونها تتوسع بكثرة و يصبح من الملح إرساء قواعد تؤطرها ، و منها المبادلات التجارية للسلع و البضائع من و إلى الخارج ، خصوصا و أن هذه الاخيرة ظهرت قديما جدا فيما بين الدول و هو مايعرف الأن بالمجالات المرتبطة بعملية تطهير التجارة الخارجية (1) .

غير أن قانون الإستيراد و التصدير في السابق لم يكن منظما وفق تشريع خاص به و إنما يستمد قواعده من باقي القوانين إلى أن صدر الأمر رقم 03-04 المتعلق بالإستيراد و التصدير ، و مع ذلك فإنه يبقى متصل بقوانين آخرى يستمد منها بعض التنظيمات و القواعد في مجال الإستيراد و التصدير ، ومن بين هذه القوانين نجد القانون البنكي في (الفرع الأول) ، و كذا المنازعات الضريبية و المالية في (الفرع الثاني) ، و المنازعات الجمركة في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : القانون البنكي

بإعتبار البنوك أحد المؤسسات المالية التي تساهم في خدمة الإقتصاد الوطني فهي تلزم كل من المستوردين و المصدرين القيام بعملية التوطين البنكي و أن تسوية المعاملات التي تتم عن طريق التصدير و الإستيراد يجب أن تتم عبر البنوك إلزاميا ، لذا يعتبر القانون البنكي هو أحد أطراف العلاقة الإستيرادية أو التصديرية . و لهذا الغرض يكلف بنك الجزائر بتنظيم و مراقبة الحركة النقدية أثناء تنفيذ عمليات الإستيراد و النصدير و يواجهها و ذلك حسب مضمون المواد

---

(1) سهيلة مباركة ، دعم القطاع الخاص للتنويع الإقتصادي الجزائري خارج المحروقات ، الملتقى الوطني حول « الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات » ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق ، يوم 11 ماي 2016 ، ص 07 .

(125-126-127-128-129) من قانون النقد و القرض (1) و التي جاءت ضمن أحكام الكتاب السابع بعنوان « الصرف و حركات رؤوس الأموال » .

إذ يعهد للبنوك كذلك توزيع القروض و السهر على حسن إدارة التعهدات المالية إتجاه الخارج و إستقرار سوق الصرف ، و بالرجوع للأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد و التصدير في مادته الخامسة و التي تنص على : « تخضع عمليات إستيراد و تصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها » (2) .

و بصدور النظام رقم 90-02 المتعلق بتحديد شروط فتح و تسيير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ، و المؤرخ في 07 سبتمبر 1990 ، الذي ينص في مادته السابعة على أنه : « يسمح للمصدر التصرف في جزء أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملة تصدير منتجات خارج المحروقات » ، و تمس هذه المادة أيضا مصدري الخدمات ، و من جانب آخر تم إقرار عملية التوطين و التسوية المالية للصادرات .

الفرع الثاني : المنازعات الضريبية و المالية

1- قانون الضرائب

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية ، و عليه سندرس العلاقة بين القانون الضريبي و بين قانون الإستيراد و التصدير ،

---

(1) الأمر رقم 03-11 ، المتضمن قانون النقد و القرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، المؤرخة في 27 أوت 2003 ، ص 03 .

(2) المادة 05 ، من القانون رقم 03-04 ، المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد و التصدير ، المرجع السابق .

فعن اخضاع عمليات الاستيراد لهذا القانون نجد ان الفرع الثامن من هذا القانون و الذي عنوانه « الإستيراد » و من خلال المادة 464 و التي تنص : « يخضع أيضا للرسم الصحي على اللحوم ، إستيراد المنتجات المشار إليها في المادة 452 من هذا القانون » ، و كذلك المادة 465 و التي تنص : « يكون الرسم عند الإستيراد واجب الأداء على المستورد ، و يستوفي كما هو الشأن في الجمارك من قبل إدارة الجمارك » (1) .

و غير بعيد ذلك ففي الفصل الخامس و الذي جاء تحت عنوان « الإستيراد » تنص المادة 378 منه : « أن مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الأتية من الخارج ، يجب أن تقدم إلى موظفي الجمارك من أجل التصريح بها و وزنها و ختمها بالرصاص ، و بعد أن يضع المستودع الدمغة المسماة دمغة المسؤولية التي تخضع لنفس القواعد الخاصة بدمغة المعلم الصانع ، ترسل إلى مكتب الضمان الأقرب حيث إذا كانت تحتوي على أحد العبارات القانونية ، و تتحمل هذه المصنوعات الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون »(2) .

و نستثني من التدابير أعلاه :

أ- الأشياء المصنوعة من الذهب و الفضة و البلاتين التي يملكها السفراء و المرسلة من قبل دول أجنبية .

ب- الحلي المصنوعة من الذهب و البلاتين ذات الإستعمال الشخصي للمسافرين و المصنوعات من الفضة ذات الإستعمال الشخصي أيضا ، على أن لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغرام واحد .

---

(1) الأمر رقم 76-104 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 102 ، المؤرخة في 22 ديسمبر 1976 ، (المعدل و المتمم) ، ص 282.

(2) المادة 378 ، المرجع السابق .

وجاءت المادة 379 بتفصيل أكثر بنصها : « عندما تعرض من أجل التجارة مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الأتية من الخارج و المدخلة إلى الجزائر بمقتضى الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه ، يجب أن تقدم إلى مكتب الضمان لكي يتم تعليمها و تسدد عنها الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون » (1) .

و تشجيعا من الدولة لنشاط الإستيراد و التصدير سنت بعضا من التعديلات القانونية تقضي بعدة إعفاءات ضريبية خدمة للقطاع و مثاله عن الضريبة على النشاط المهني ، حيث تنص المادة 220 فقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة : « ..... لا تدخل في رقم الأعمال الذي تفرض بناء عليه على النشاط المهني :

أ- عائدات عمليات البيع و تكاليف النقل و الوساطة المتعلقة ببضائع أو سلع موجهة للتصدير مباشرة ..... » (2) .

و عن الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات تنص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المعدلة و المتممة بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2011 على : « تستفيد من إعفاء ذائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما :

أ- عمليات البيع الموجهة للتصدير

ب- تأدية الخدمات الموجهة للتصدير

يمنح هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة ، و تتوقف الإستفادة من أحكام هذا القانون بتقديم المعني للمصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات

---

(1) المادة 379 ، المرجع السابق .

(2) المادة 220 ، المرجع السابق .

لدى بنك متوطن بالجزائر .

لا تشمل الإستفادة من هذا الإعفاءات عمليات النقل البري و البحري و الجوي و عمليات إعادة التأمين و البنوك »(1) .

و عن الإعفاء من الضريبة على رقم الأعمال نجد أن قانون الرسوم على الأعمال في مادته 13 منه : « عمليات البيع المتعلقة تعفى من الرسم على القيمة المضافة للبضائع المصدرة و البضائع من مصدر وطني المسلمة إلى المحلات الموضوعية تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا عدا بعض الإستثناءات »(2) .

إذن فإجبارية الخضوع لنظام ضريبي واجب كل حسب الفئة التي ينتمي لها و المستورد أو المصدر يبقى هو أيضا بالنسبة للقانون الضريبي مكلف بالضريبة .

2- قانون المالية

قانون المالية هو القانون الذي يصدر سنويا ، و من ضمن ما يأتي به تعديلات تخص القوانين المتعلقة بعدة قطاعات مالية بصفة عامة و عمليات الإستيراد و التصدير ليست بمنأى عن هذه القوانين إذ لطالما نص أحكام قانون المالية على إنشاء ، تعديل ر إلغاء عدة أحكام متعلقة بقانون الإستيراد و التصدير .

فبموجب المادة 129 من قانون المالية لسنة 1996 تم إنشاء حساب خاص تحت رقم 302\084 الوطني الخاص بترقية الصادرات و عرض إنشائه هو تقديم المساعدات المالية التي

---

(1) المادة 138 ، المرجع السابق .

(2) المديرية العامة للضرائب ، هياكل وزارة المالية ، WWW.MFDGI.GOV.DZ تم الإطلاع بتاريخ 10 مارس 2022 ، على الساعة 16:00سا .

تتمثل في قيمة 80 بالمائة للمعارض الدولية و 80 بالمائة لتكاليف النقل ، إضافة إلى تقديم المساعدات في خصوصه كدراسات الأسواق و تحسين النوعية .

و بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2008 رقم 07\12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 تعدل و تتمم أحكام المادة 13 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و التي تنص :

« بغض النظر عن أحكام المادة 04 من الامر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد البضائع و تصديرها لا يمكن أن تمارس نشاطات إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها الإ من قبل الشركات المنشأة وفقا للقانون الجزائري و الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات » (1) .

و الحاصل أن قانون المالية بأحكامه المعدلة و المتممة لمواد القانون المتعلق بالإستيراد و التصدير يجعل من اللازم الرجوع إليه كل مرة للنظر في الإستثناء و كذا التعديلات المكملة لما جاء في القانون الخاص بهذه العمليات .

الفرع الثالث : المنازعات الجمركية

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي فتستمد إدارة الجمارك أحكامها منه ، و يتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي ، بحيث تقوم أحكامه بتنظيم عمليات الإستيراد و التصدير و كذا العلاقات التجارية مع الخارج و مراقبة الأنشطة في الموانئ.....

(1) القانون رقم 07-12 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، المؤرخ في 30\12\2007 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 31\12\2007 .

يتضمن هذا القانون 340 مادة قانونية و يحتوي على 15 فصلا (1) ، حيث تبرز المادة 02 من القانون رقم 17-04 المعدلة لأحكام المادة 03 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك (2) ، الدور التنظيمي و التنسيقي لإدارة الجمارك لأحكام الإستيراد و التصدير من حيث :

أ- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع الجمركي التعريفة .

ب- تحصيل الحقوق و الرسوم و الضرائب عند إستيراد أو تصدير البضائع و العمل على مكافحة الغش و التهريب الجبائي .

ج- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و الإستيراد و التصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية .

د- المساهمة في حماية الإقتصاد الوطني و ضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير مشروعة .

ه- السهر طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول على حماية الحيوان و النبات و الحماية على المحيط .

---

(1) مراد زايد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق -حالة الجزائر- ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2005-2006 ، ص 158 .

(2) الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، المؤرخ في 18 يناير 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، المؤرخة في 24\07\1979 ، (المعدل و المتمم) ، للقانون رقم 17-04 ، المتضمن قانون الجمارك ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 19\02\2017 .

و- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة لمكافحة التهريب و تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود ، الإستيراد و التصدير الغير المشروعيين للبضائع التي تمس النظام العام .

س- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة و ذلك طبقا للتنظيم و التشريع اللذين تخضع لهما .

و جاء في البروتوكول رقم 06 و الملحق بإتفاقية الجزائر و الإتحاد الأوروبي و المتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي ، في مادته الأولى تحت عنوان « تعاريف » بأن التشريع الجمركي هو « كل الأحكام القانونية أو التنظيمية على إقليم الطرفين المتعاقدين و المسيرة للإستيراد و التصدير و عبور السلع و وضعها تحت أي نظام أو إجراء جمركي بما في ذلك تدابير المنع أو التقييد أو الرقابة » (1) .

إذن فقانون الجمارك هو مجموعة من النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة للدولة في وقت معين التي أهمها على الإطلاق « التعريفة الجمركية » (2) ، و التي تعني « قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل و التي حددتها مختلف الحقوق و الرسوم الجمركية عند الإستيراد و التصدير ، ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتوجات » (3) .

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، المتضمن التصديق على الإتفاق مع المجموعة الأوروبية ، الموقع بفالونسيا ، المؤرخ في 27 افريل 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخة في 30\04\2005.

(2) نعيمة زيرمي ، التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تخصص المالية الدولية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011 ، ص 61 .

(3) سلمى سلطاني , (مرجع سابق) ، ص 136 ، ص 137 .

و تشكل الأنظمة الإقتصادية الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك علاقة وطيدة مع النظام المتبوع في الإستيراد و التصدير ، بحيث لا يمكن أن تكون هذه الأخيرة دون إتباع النظام الجمركي المسطر من قبل الدولة .

كما إستجاب النظام الجمركي الجزائري إلى كل القواعد التي نصت عليها إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من حيث التعريفة الجمركية موضوع تفكيك تعريف شامل إبتداءا من سنة 2005 كمرحلة أولى و في سنة 2007 كمرحلة ثانية ، فالعلاقة قوية بين إدارة الجمارك و التجارة الخارجية ، و منذ أن عملت الدولة على تطوير تقنيات المراقبة و التفتيش في الحدود الإقليمية و ذلك لإنعاش الإقتصاد الوطني ، و هذا واضحا من خلال عمل أعوان الجمارك في الإجراءات الجمركية المطبقة على عمليتي الإستيراد و التصدير .

و عليه فالنظام الجمركي يقوم بدور فعال من حيث المساهمة في التأثير على الصادرات و تنشيطها من خلال تدخله في تنظم العملية وفق نظام التصدير النهائي و التصدير المؤقت ، و كذا قيامه بوظائف التخزين و الإستعمال و التمويل ، وهو ما يستجيب للآفاق الإقتصادية (1) .

المبحث الثاني : جهود تنظيم و ضبط التجارة الخارجية

لقد مر قطاع التجارة الخارجية في الجزائر بعدة مراحل تبعا لتطور الإقتصاد الجزائري ، و عليه فقد مرت سياستها التجارية بعدة مراحل ، ففي ظل الإقتصاد المخطط يمكن تمييز مرحلتين مرت بهما السياسة التجارية ، تميزت الأولى بنوع من الرقابة فرضتها الدولة الجزائرية على قطاع التجارة الخارجية ، و مرحلة ثانية تميزت بتأميم هذا القطاع و إحتكار

(1) حسين نوارة ، إستراتيجية التصدير و إجراءات تنميته في الجزائر ، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات ، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق ، يومي 11 و 12 مارس 2014 ، ص 05 .

الدولة لكل الأنشطة المتعلقة بالتجارة الدولية ، و نظرا للتطورات الإقتصادية الداخلية و الخارجية و تحت ضغط الأزمة الإقتصادية لسنة 1986 باشرت الجزائر الإصلاحات الإقتصادية شملت كل القطاعات بما فيها القطاع الخارجي أين إضطرت إلى التخلي على الإحتكار في إتباع سياسة تجارية أكثر إنفتاحا .

المطلب الأول : التجارة الخارجية للجزائر في ظل التخطيط المركزي (1962-1989)

ورثت الجزائر عقب إستقلالها نظاما إقتصاديا يسيطر عليه إقتصاد فرنسا في مجالات المبادلات التجارية مع العالم الخارجي ، و نظرا للأهمية الكبيرة لقطاع التجارة الخارجية و المتمثلة في كونه حلقة الربط بين الجزائر و العالم الخارجي ، فحرصت الدولة منذ السنوات الأولى للإستقلال على وضع هذا القطاع تحت دائرة الرقابة ، و لكن إبتداءا من سنة 1971 إنتقلت الدولة من إحتكار هذا القطاع إحتكارا إداريا و تنظيميا ، و لكن مع المشاكل التي عرفتها الجزائر إبتداءا من سنة 1986 و لجوئها إلى المؤسسات الدولية (FMI) الذي فرض عليها الشروع في إصلاحات إقتصادية عميقة مست جميع القطاعات بما فيها قطاع التجارة الخارجية الذي عرف تحريرا تدريجيا في إطار الإنفتاح الإقتصادي و التحول إلى إقتصاد السوق (1) .

الفرع الأول : مرحلة رقابة الدولة للتجارة الخارجية (1962-1969)

لقد عرف الإقتصاد الجزائري عقب الإستقلال مرحلة صعبة تميزت بالعجز و الركود الإقتصادي بسبب عدم توفر الإطارات المؤهلة التي يمكنها أن تحدث التغيرات اللازمة للنهوض بالإقتصاد الوطني و توجيهه الوجهة الصحيحة التي تكفل له النمو و كذا بسبب هروب رؤوس

---

(1)صالح تومي و عيسى شقبقب ، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر ، مجلة الباحث ، عدد 04 ، 31 ديسمبر 2006 ، ص 31 ، ص 32 .

الأموال إلى الخارج ، و أمام الوضعية المتدهورة و المشاكل المتفاقمة بادرت السلطات الجزائرية إلى إتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير العاجلة بهدف حماية ما تبقى من الصناعات المحلية ، و قد تمثلت هذه الإجراءات في إصدار قوانين و مراسيم تحاول تنظيم التجارة الخارجية و مراقبتها مستندة في ذلك على المواثيق التشريعية الأولى غداة الإستقلال كبرنامج طرابلس سنة 1962 و ميثاق الجزائر سنة 1964 ، حيث إتضح من خلالهما أن السلطات التنموية في إطار إقتصاد مخطط مركزيا ينسجم و الأهداف التنموية المسطرة (1) .

و عليه فإن منطلق الرقابة على التجارة الخارجية تم التأكيد عليه في كل من برنامج طرابلي و ميثاق الجزائر إيمانا من السلطات بالدور الذي يمكن أن تلعبه التجارة الخارجية في الإقتصاد الوطني و مدى مساهمتها في التنمية المرغوبة .

و عليه فقد نص برنامج طرابلس المنعقد في شهر جوان سنة 1962 على ضرورة قيام الدولة بتأميم كل من التجارة الخارجية و كذا تجارة الجملة و الإشراف على تنظيمها بحيث يسمح هذا التنظيم للدولة بفرض رقابتها الفعلية على الواردات و الصادرات ، على إعتبار أن القطاع

التجاري يمثل وسيلة ذات أهمية إستراتيجية لتوجيه السياسة الإقتصادية و مراقبتها ، و بالتالي فسيطرة الدولة على التجارة الخارجية و تجارة الجملة كان ينظر لها من خلال هذه المرحلة على أنها أمرا طبيعيا و أنها عملية لازمة و حتمية لتأميم النظام الإنتاجي و عاملا فعالا لحماية الإنتاج الوطني .

فأمام هذا الوضع و من أجل فرض الدولة لرقابتها على التجارة الخارجية و تحقيق التنمية الإقتصادية المرغوبة لجأت الدولة الجزائرية إلى إستخدام عدة إجراءات لتحقيق ذلك و هما :

---

(1)الصادق بوشنافة ، تحرير التجارة و آفاق الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير في التسويق و التجارة الدولية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 121 .

الرقابة على الصرف ، و التعريفة الجمركية ، و حصص الإستيراد و التجمعات المهنية للشراء (1)

أ- الرقابة على الصرف

تعتبر الرقابة على الصرف جزء من الرقابة على التجارة الخارجية ، و ذلك بالنظر إلى مجموع الإجراءات و التقنيات المعمول بها في إطار حركات البضائع و السلع ، كما نعني بالرقابة على الصرف بالمفهوم الواسع تأمين إستخدام الموارد من العملات الأجنبية المتوفرة و المرتقبة طبقا للمصالح الوطنية و كذلك بالسهر على عمليات التنازل و الحيازة على بعض عناصر الأملاك الوطنية من قبل الأشخاص المقيمين بالخارج .كما يقصد بالرقابة على الصرف وضع قيود تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي و هذا من أجل تقليص الطلب المتزايد على العملات بحيث لا يزيد عما تسمح به العناصر الدائنة في ميزان المدفوعات .

ظهرت الرقابة على الصرف في الجزائر نتيجة خروج رؤوس الأموال بقوة و بحرية مطلقة و السبب في ذلك ، إنتمائها غداة الإستقلال إلى منطقة الفرنك الفرنسي ، و أن أغلبية المبادلات الخارجية للجزائر كانت تتم داخل هذه المنطقة ، إضافة إلى ذلك تصاعد الحالة الإقتصادية من جهة و نقص إحتياطات العملة الصعبة من أجل الإستيراد من جهة آخرى(2) .

و على هذا الأساس تمت مراجعة التشريعات السابقة ، و في سنة 1963 تم وضع حد لحرية التعاملات داخل منطقة الفرنك .

---

(1) خولة حمزة ، أثر سياسات إصلاح التجارة الخارجية على الإقتصاد الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية و بنوك ،كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص 40.

(2) مراد زايد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق ، (المرجع السابق) ، ص 171 .

وقد بدأ هذا النظام في العمل في أكتوبر سنة 1963 و هو سنة تأسيس البنك المركزي و ذلك بعد خروج الجزائر من منطقة الفرنك الفرنسي(1) ، فوضع قانون خاص بالرقابة على الصرف و هو قانون 63-144 المؤرخ في 13 أكتوبر 1963 ، و تعتمد هذه المراقبة على سعر الصرف الواحد بهدف التقليل من خروج العملة الصعبة و التحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية(2)

و هكذا تتمكن الدولة من التحكم في العملة الصعبة و تركز نظام تطبيق الرقابة على الصرف ثلاثة تنظيمات :

1- تنظيم الصرف ما بين الجزائر و البلدان خارج منطقة الفرنك .

2- تنظيم الصرف ما بين الجزائر و منطقة الفرنط .

3- التنظيم الخاص المطبق على مدفوعات تصدير الطاقة (المحروقات) مهما كان البلد المتوجه إليه .

تهدف الرقابة على الصرف إلى حماية العملة الصعبة الوطنية ، توازن ميزان المدفوعات و الحد من خروج إحتياطات العملة الصعبة إلى الخارج .

ب- التعريفة الجمركية

أما فيما يخص الإجراء الثاني و المتمثل في التعريفة الجمركية ، و التي تعني مجموع الضرائب و الرسوم الجمركية المطبقة في دولة ما(3) ، وفي فترة زمنية معينة على السلع و الخدمات

---

(1) مراد زايد ، (المرجع السابق) ، ص 172 .

(2) سلمى سلطاني ، (مرجع سابق) ، ص 41 .

(3) مراد زايد ، (المرجع السابق) ، ص 173 .

عند دخولها عبر الحدود الجمركية للدولة ، فلقد ورثت الجزائر نظاما جمركيا تابعا للنظام الفرنسي لا يمكن أن يساهم في تطبيق السياسة الحمائية التي تبنتها الجزائر ، لأن الرسوم كانت منخفضة كما أن السياسة الجمركية الفرنسية لا تشجع نوعا معينا من الإستثمار .

وضعت أول تعريفة جمركية جزائرية في 28 أكتوبر 1963 بموجب الأمر رقم 63-413 و التي تحدد الرسوم بالنسبة ل :

1- السلع النهائية تتراوح نسبتها ما بين 15 % إلى 20 % .

2- السلع النصف المصنعة تتراوح نسبتها ما بين 5 % إلى 20 % .

3- السلع التجهيزية و المواد الإولية نسبتها تقدر ب 10 % .

نلاحظ أن المشرع يريد تشجيع إستيراد السلع التجهيزية لكي يتم إنشاء مشاريع إستثمارية داخل الوطن و بالمقابل الرسوم على السلع الإستهلاكية مرتفعة لكي نحمي الإنتاج الوطني .

و بقيت المبادلات الدولية خاضعة لهذا النظام لغاية فيفري 1968 حيث وضعت تعريفة جمركية جديدة أهم ما جاء فيها :

1- التمييز بين تعريفة خاصة بالدول التي لها إتفاقيات تجارية مع الجزائر كالسوق الأوروبية المشتركة .

2- التعريفة الخاصة ببقية الدول الأخرى (1) .

---

(1) حسيبة بوشايب ، واقع و آفاق التجارة الخارجية في ظل التحولات المعاصرة ، رسالة ماجستير في التسويق و التجارة الدولية ، كلية العلوم الا2قتصادية و علومالتسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 99 .

كما أنه تم الفصل بين السلع الإستهلاكية الضرورية و الكمالية من حيث نسب الرسوم المطبقة على كل واحدة منهما على حدى .

ج- نظام الحصص على الإستيراد و التجمعات المهنية للشراء

أما بخصوص الإجراء الثالث و المتمثل في نظام الحصص فرض قيود على الإستيراد و نادرا على التصدير خلال فترة زمنية محددة ، حيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات و القيم المسموح بإستيرادها إو تصديرها و قد تكون الحصص قيمة أو كمية ، ولا يحق للمستورد أن يقوم بإستيراد أي كمية تزيد عن الحصة التي تقدرها الدولة خلال فترة زمنية عادة سنة .

غير أنه نجد المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963(1) ، المتضمن تحديد إطار حصص السلع عند الإستيراد لاسيما المادة 05 منه ، و الذي يعتبر شكل من أشكال الرقابة الحكومية على الإستيراد ، لكن بشكل جد محدد كون نظام الحصص لا يخص إلا بعض السلع ، هذا ما تبينه المادة الأولى من المرسوم نفسه أن إستيراد السلع مهما كان منشأها و مصدرها و التي تشكل تنظيما خاصا بإسم التجارة الخارجية ، و يترجم هذا القانون حسب الحالات إما بحضر الإستيراد ، أو تثبيت قيود كمية ، أو بواسطة تطبيق شروط خاصة حسب الحالات التي توضح للمستوردين عن طريق قرارات أو إعلانات ، و هذا ما يستلزم أن باقي السلع الأخرى غير الواردة في نظام الحصص تكون خاضعة لحرية الإستيراد ، و لهذا يعتبر كإجراء إنتقالي بين المنع و التحديد و حرية الإستيراد (2) .

إن تطبيق الإجراءات على السلع التي تكون خاضعة لنظام الحصص تفرض تحقيق جملة

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 63-188 ، المتضمن تحديد إطار حصص السلع عند الإستيراد ، المؤرخ في 16 ماي 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 36 ، المؤرخة سنة 1963 .

(2) مراد زايد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق ، (المرجع السابق) ، ص 176.

من الأهداف يمكن ذكرها كالآتي :

1- تمثل سياسة نظام الحصص تجربة رقابة المبادلات الخارجية لصالح خدمة التنمية و تحكم الدولة في توجيه تيارات الإستيراد حسب كل منتوج و منطقة .

2- الإشراف على إقتصاد العملة الصعبة ، و توزيعها حسب الضرورة ، و من ثم يمكن للدولة حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتساوية ، و كذلك المحافظة على النظام .

3- تحاول الدولة مما سبق الحصول على ميزان تجاري متوازن من جراء معاملاتها الخارجية .

4- المنع أو الحظر الجزئي أو الكلي لسلعة ما إذا كانت تشكل بطبيعتها خطرا على المصلحة العامة و صحة المجتمع .

وفي إطار الرقابة على التجارة الخارجية أنشأت الدولة ما يسمى بالتجمعات المهنية للشراء.

الفرع الثاني : مرحلة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية (1970-1989)

لقد أعقبت فترة الرقابة التي كانت تتميز بنوع من الحرية ، مرحلة غلب عليها طابع الإحتكار الممارس من قبل الدولة من أجل تحقيق رقابة صارمة على التجارة الخارجية ، و خاصة الواردات ، هذا الإحتكار الذي كان يهدف إلى دعم نشاط الدولة في المبادلات الخارجية و توجيهها حسبما تمليه المصلحة الوطنية ، و قد أسند للمؤسسات العمومية و بالضبط في جويلية سنة 1971 حيث منحت إحتكار كل منتوج لكل مؤسسة حسب نوع نشاطها (1) .

---

(1) عبد العالي بورويس ، دور الجمارك في عملية تحرير التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير فرع التخطيط ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 110.

إن المغزى من عملية الإحتكار هو التحكم في التدفقات التجارية و جعلها تتساير و سياسة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، و حتى يتم تنظيم قطاع التجارة الخارجية إستخدمت الدولة عناصر أساسية لإجراء هذا الإحتكار تمثلت فيما يلي :

أ- المظهر التنظيمي و الإداري للإحتكار

لقد أستندت مهمة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية أو بالإحرى الصادرات و الواردات إلى المؤسسات العمومية كونها تغطي معظم فروع النشاط الإقتصادي ، و هو إجراء يهدف إلى إحترام التنظيم الإقتصادي المعتمد من طرف السلطات الجزائرية ، غير أنه يعاب على هذه الطريقة أنها لم تفصل بين الوظائف التقليدية للمؤسسات (الإنتاج و التوزيع) و الوظيفة الجديدة (الإستيراد) إلى جانب غياب نص قانوني يحدد الشروط العامة للإستيراد خاصة في إطار المؤسسات المستفيدة من إحتكار الواردات .

حيث أنه و نتيجة لغياب عملية التنسيق في العلاقات بين الوزارات الوصية من جهة و بين المؤسسات صاحبة الإحتكار من جهة آحرى ، جعلت المتعاملين العموميين يقومون بأعمال الإستيراد وفق ما تقتضيه مصلحة فرع نشاطهم دون إعطاء الإعتبار للمصلحة الوطنية (1).

و الملاحظ أن هذا التنظيم الذي أوكل للمؤسسات العمومية القيام به إنجر عنه جملة من النقائص أثقلت كاهل المؤسسات و أفسدت تنظيم التجارة الخارجية ، مما إستدعى الأمر بالسلطات العمومية بعد ثلاثة سنوات نت تطبيق تلك الإجراءات إلى إنشاء نظام التراخيص الإجمالية و الإستيراد بدلا من شهادات الإستيراد كمحاولة جديدة لإعادة ترتيب الإوضاع (2).

---

(1) عبد الرشيد بن ديب ، تنظيم و تطور التجارة الخارجية -حالة الجزائر- ، أطروحة دكتوراه ، فرع التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص 262.

(2) عبد الرشيد بن ديب ، نفس المرجع ، ص 263 .

ب- التراخيص الإجمالية للإستيراد

تعرف الرخص الإجمالية للإستيراد بأنها عبارة عن ملف تقديري يسلم سنويا في شكل قرار وزاري في إطار البرنامج العام للإستيراد المؤسسات العمومية ، حيث أن هذه الرخص جاءت لتبرز الأهمية الإقتصادية للدولة بإعتبارها عونا متدخلا و منظما للتجارة الخارجية ، إلا أنه و رغم الرقابة المالية الممارسة من طرف الجهاز المصرفي و الإداري من طرف إدارة الجمارك ، سجلت عدة إختلالات و هذا لغياب التنسيق بين المؤسسات من جهة ، و بين المؤسسات و الإدارة من جهة آخرى ، مما أدى إلى ظهور مشاكل منها عدم الإنتظار في إستيراد السلع و عجز آلية التخطيط في تحديد الإحتياجات الحقيقية للسوق الوطنية ، و لذلك و محاولة لإجتياز هذه السلبيات و لإصلاح قطاع التجارة الخارجية ، تم تكوين الطابع النهائي للإحتكار بموجب القانون رقم 78-20 و الذي من شأنه تعزيز إحتكار الدولة للتجترة الخارجية (1).

الفرع الثالث : تعزيز إحتكار الدولة للتجارة الخارجية

لتجاوز النقائص الملاحظة في إستخدام أدوات سير نشاط التجارة الخارجية و كذا النتائج السلبية على الإقتصاد الوطني المسجلة خلال عقد السبعينات ، إتجهت الدولة إلى تكريس الطابع النهائي لتأميم التجارة الخارجية و إحتكارها لها ، حيث أن الجزائر عرفت لقرابة 20 سنة إحتكارا لقطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة إيمانا منها بأن الإجراءات سوف تكون في أحد جانبيها حماية للإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية ، وفي الجانب الآخر دافع قوي نحو تنمية قطاع التجارة و الإقتصاد الوطني عامة (2) .

---

(1) فيصل بهلولي ، التجارة الخارجية بين إتفاق الشراكة الأورو متوسطية و الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، مجلة الباحث ، العدد 2012 ، 11 ، ص 112 .

(2) خولة حمزة ،مرجع سابق ، ص 51.

إلا أن تطبيق هذه الإجراءات لم يسمح بالوصول إلى تحقيق أهداف موضوعية في المخططات التنموية ، بل تحول الإحتكار إلى أداة لممارسة البيروقراطية و فرض تعسفي لإجراءات إدارية عطلت برامج التموين اللازمة للنهوض بالإقتصاد الوطني الجزائري .

و هكذا فإن مرحلة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية شكلت في حقيقة الأمر عائقا كبيرا أمام نشاط القطاع الخاص نتيجة السيطرة الحكومية على واردات هذا الأخير ، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تبني إستراتيجية جديدة و بالتالي التحول و الإنتقال من مرحلتي الرقابة و الإحتكار إلى مرحلة محاولة تحرير التجارة الخارجية (1) .

المطلب الثاني : إصلاحات قطاع التجارة الخارجية و محاولات تحريرها (1990-1994)

لقد كان للأحداث الإقتصادية و التي شهدها العالم عامة و الجزائر خاصة في نهاية الثمانينات الأثر البالغ في توجيه الإختيارات السياسية و الإقتصادية الجزائرية للفترة المقبلة ، فبعد الأزمة النفطية الثانية و التي قد تراجع فيها سعر النفط سنة 1986 ، فتدهورت عائدات الجزائر من العملة الصعبة على إعتبار أنها ذات إقتصاد يعتمد على تصدير المحروقات ، ولا يوجد تنوع سلعي للصادرات ، مما نتج عنه عجز للجزائر عن تلبية إحتياجاتها من السلع و الخدمات الأساسية ، هذا ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى مباشرة جملة من الإجراءات التصحيحية العميقة مست هيكل الإقتصاد لتصحيح ما حدث به من إختلالات ، و هكذا بدأت التحولات الإقتصادية نحو الليبيرالية و الإنفتاح (2) .

---

(1) عبد العالي بورويس ، دور الجمارك في عملية تحرير التجارة الخارجية ، (المرجع السابق) ، ص 120 .

(2) العربي بوزيان ، سياسة التصدير في الجزائر خلال مرحلة الإقتصاد الموجه و الإصلاحات ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 134 .

الفرع الأول : الخطوات الأولى لإنفتاح الإقتصاد و تحرير التجارة الخارجية

تحت تأثير الأزمة البترولية لعام 1986 أين تراجعت أسعار النفط من 11 ،22 دولار للبرميل عام 1985 إلى 88 ،4 دولار للبرميل سنة 1986 و التدني الذي شهدته قيمة الدولار الأمريكي ، حيث تراجعت مداخيل الصادرات الجزائرية بشكل محسوس و إرتفع حجم المديونية.

الخارجية بحوالي 42 ،4 مليار دولار بمعدل زيادة قدره 24 % لتصل إلى 6 ،26 مليار دولار سنة 1986 ، و إرتفعت أسعار المنتجات الغذائية بنسبة % 60 ، و عرفت السوق الداخلية ندرة في المواد بسبب السياسة التقشفية المتبعة مما أدى إلى ثورة المجتمع الجزائري ضد الإوضاع عام 1988 .

و لقد ساعدت هذه الأزمة على كشف الإختلالات و عدم التجانس الذي يعاني منه الإقتصاد الجزائري حيث و نتيجة لتراجع أسعار النفط سجل كل من الميزان التجاري و ميزان المدفوعات أرصدة سالبة ، كما ساعدت هذه الأزمة على كشف الضعف الذي يعاني منه الجهاز الإنتاجي الوطني و عدم قدرته على التكييف مع المتغيرات الإقتصادية الداخلية و الخارجية ، و في ظل هذه الأوضاع لم يكن من المنطق و الحكمة أن تبقى السياسة الإقتصادية في الجزائر دون إصلاحات يجب أن تطال كل القطاعات مع خصوصية إعادة تفعيل سياسة التجارة الخارجية وفقا لهذه المستجدات .

و كانت البداية سنة 1988 التي شهدت إصدار عدة قوانين في إطار توجيهات جديدة للسياسة الإقتصادية و كان أولها بهدف إصلاح المؤسسة الإقتصادية ، فكان المرسوم رقم 88-01 المؤرخ في 05 جانفي 1988 (1) ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ،

---

(1) المرسوم رقم 88-01 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، المؤرخ في 05 جانفي 1988 ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، المؤرخة في 06 جانفي 1988 ، ص 04 .

و الذي يهدف إلى توفير الإستقلالية المالية و الشخصية و القانونية للمؤسسة العمومية و يوفر لها حرية النشاط بما يرفع من أدائها الإقتصادي ، و يضفي طابع المتاجرة على نشاطها و يخضعها للقانون التجاري و يعطي حرية أكبر للمسيرين في إتخاذ القرارات ، و قد كانت هذه التعديلات بمثابة محاولات لتكييف التشريعات مع الشروط الموضوعية لعمل و سير المؤسسات العمومية ، مع إتخاذ بعض الإجراءات الخاصة لتسهيل و إعطاء أكثر مرونة لعملية تسيير و مراقبة عمليات التجارة الخارجية ، تمثلت أول هذه الإجراءات في وضع حد للإجراءات المتعلقة بالرخص الإجمالية للإستيراد و للقانون رقم 78-02 الخاص بإحتكار الدولة التجارة الخارجية (1) .

و في 19 جويلية 1988 تم مراجعة آلية ممارسة الإحتكار ، حيث ألغى القانون رقم 78-02 و تم تعويضه بالقانون رقم 88-29 و المتعلق بممارسة الدولة لإحتكار التجارة الخارجية ، فلا يزال القطاع الخاص في هذه المرحلة تحت سيطرة سياسة رخص الإستيراد مع إستحالة إعادة البيع ، و نص أن إستيراد السلع الذي يتم في إطار النظام الوطني للتخطيط ضمن برنامج عام للتجارة الخارجية يتم عن طريق الوكالة أو الإستيراد الذي تمنحه الدولة للمؤسسات العمومية و مجتمعات المصالح المشتركة و ذلك وفقا لدفتر الشروط .

كما نص المرسوم التشريعي 89-01 المؤرخ في 15 جانفي 1989 (2) ، و حدد حقوق و واجبات كل وكيل (صاحب الإمتياز) اذ يلتزم هؤلاء بتحقيق مصالحهم الخاصة في إطار تحقيق المصلحة العامة للدولة التي يعود لها إحتكار التجارة الخارجية لتحقيق الأهداف التالية :

---

(1) بلقاسم زايري ، عبد القادر دربال ، تسهيل التجارة و تحديثات الإصلاح التجاري في الجزائر ، مجلة الإقتصاد و المجتمع ، العدد 05 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2008 ، ص 49.

(2) المرسوم التشريعي رقم 89-01 ، المتضمن كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالإمتياز في إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1409 الموافق ل 15 جانفي 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 69 ، المؤرخة في 18 جانفي 1989 ، ص 69 .

1- تنظيم الإختباراتو الأولويات في مجال التجارة الخارجية وفقا للتوجيهات و القرارات الخاصة بالحكومة .

2- تدعيم التنمية الإقتصادية و التكامل الإقتصادي و دعم المنتج الوطني .

3- تشجيع تنويع مصادر تموين البلاد مع تخفيض حجم الواردات و تكاليفها .

4- ترقية الصادرات .

5- تنظيم عمليات الدخول للأسواق الأجنبية .

كما يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإمتيازات الممنوحة :

1- إمتياز لممارسة التجارة الخارجية في إطار تشغيل و تنمية المؤسسة العمومية الإقتصادية .

2- إمتياز لممارسة التجارة الخارجية لإعداد البيع للخواص أو الحرفيين .

3- إمتياز لممارسة التجارة الخارجية لتموين الجهاز الإنتاجي للخواص المنخرطين في الغرفة الوطنية للتجارة .

و بموجب هذا القانون أصبح بإمكان المؤسسات الخاصة التدخل في التجارة الخارجية إلا أن الواقع العملي لهذه الإمتيازات أنها لم تطبق ، و كذلك قائمات الشروط لأن الإحتكارات بقيت سائدة من خلال ميزانيات بالعملة الصعبة و ذلك في إطار برنامج عام للتجارة الخارجية ، و تعتبر هذه العملية كأداة وسيطة تحمل خاصية الترخيص الإداري المسبق من جهة و سهولة تسييرها من جهة آخرى ، و قد تم إدخال هذه الأداة بموجب المرسوم رقم 167-88 المؤرخ في 06 سبتمبر 1988 (1) ، و المتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية ، فوضه هذه الميزانية هو لصالح

---

(1) المرسوم رقم 88-167 ، المتضمن شروط برمجة المبادلات الخارجية ، المؤرخ في 06 سبتمبر 1988 ، الجريدة الرسمية العدد 1271 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 1988 ، ص 36 .

المؤسسات العمومية الإقتصادية التي لها إمكانية الإستيراد و هذا الإجراء جاء لتنسيق برامج التصدير و الإستيراد مع وسائل الدفع الخارجية .

و على هذا الأساس لا نستطيع التحدث عن قطعية كلية من الإجراءات السابقة ، بل يبرر لنا تناقض بين الهدف المنشود و تنظيم الإقتصاد من خلال السوق و بين الحصص الممنوحة للميزانيات بالعملة الصعبة و رخص الإستيراد ، و قد إستوجب الإمر الإنتظار حتى عام 1990 ظهور بوادر القطية الحقيقية ، و لأول مرة تم وضع حد للبرنامج العام للتجارة الخارجية ، و الحصص الرسمية للميزانيات بالعملة الصعبة و إستبدال بمخطط تمويل خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة ، كما كان للمفاوضات التي بدأتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي أثرا في تعزيز هذا التوجه حيث و بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية الجزائرية دخلت الحكومة في مفاوضات مع FMI بهدف إعادة جدولة ديونها ، و قد أعلنت إلتزامها بالإصلاحات الإقتصادية و التحرير التدريجي لإقتصادها و أبرمت أول إتفاق STAND BY في 30 ماي 1989 .

و نتيجة لهذا الإتفاق فقد تدعم طرح صندوق النقد الدولي في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري و بدأت أولى خطوات تحرير التجارة الخارجية بإنهاء إحتكارها من طرف الدولة كما منحت خمسة بنوك تجارية الإستقلالية القانونية ، و كذلك الإستقلالية الكاملة للمؤسسات العمومية في إتخاذ القرارات على أساس قواعد السوق و مؤشرات الربحية (1) .

الفرع الثاني : مرحلة التحرير المقيدة للتجارة الخارجية (1990- 1991)

إن إنخفاض أسعار البترول سنة 1986 أكد على محدودية السياسة المركزية المتبناة من طرف السلطات العمومية و نظرا للصعوبات الخارجية أصبح من الصعب وضع حيز التطبيق

---

(1) بلقاسم زايري ، عبد القادر دربال ، تسهيل التجارة و تحديثات الإصلاح التجاري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 50 .

الميكاميزمات فعالة لتخصيص المعاملات الأجنبية ، كما أن الصدمة البترولية التي أدت إلى إنخفاض معدلات التبادل للجزائر بنسبة 50 % دفعت السلطات الجزائرية إلى الرفع من مستوى القروض من الأسواق الأجنبية و هذه الإختلالات خلقت صعوبات كبيرة للمؤسسات التي لم تكن قادرة على التموين بالمدخلات مما أدى إلى تشجيع نمو قوي لسوق موازي للعملات الصعبة .

إلا أن هذه الوضعية حفزت على تبني برنامج واسع من الإستقرار و إعادة التكييف الهيكلي الذي مس نظام التجارة الخارجية و طرق عمل سوق الصرف ، و قد تدعم بذلك خلال هذه الفترة التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية ، و ظهرت عدة نصوص قانونية مكرسة لهذه السياسة حيث صدر قانون النقد و القرض في 4 أفريل 1990 الذي جاء بإصلاحات جديدة في مجال القرض و الإستثمار و أحدث تعديلات في مجال الإحتكار و من أهمها (1) :

1- حرية حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر ، و هو ما أكدته المادة 183 على أنه يسمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل تمويل آية نشاطات إقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرغة عنها ، و بهذا فقد ساوى هذا القانون بين رجال الأعمال و الأجانب .

2- فتح المجال لرأس المال و الإستثمار الأجنبي للمشاركة في التنمية الإقتصادية في الجزائر و تشجيع كل أشكال الشراكة مع إشتراط عدم تجاوز نسبة 49 % من رأسمال الشركات في القطاعات الإستراتيجية .

3- فتح و تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر .

---

(1) ناصر دادي عدون ، محمد متناوي ، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الأهداف و العراقيل ، مجلة الباحث ، العدد 03 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2004 ، ص 70 .

4- توسيع صلاحيات البنك المركزي في تسيير القروض الأجنبية .

و نشير إلى أن بداية الإنفتاح الحقيقي على التجارة الخارجية أقرته المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 ، و كذلك منشور وزير الإقتصاد رقم 63 المؤرخ في 1990/08/20

و الذي حدد طرق منح الإعتماد لتجار الجملة و كذا الحقوق و الواجبات المتعلقة بهم و بهذا أصبح و لأول مرة منذ إقامة و تطبيق إحتكار الدولة التجارة الخارجية إستيراد السلع لإعادة بيعها أمرا مسموح به للمتعاملين التجاريين ، إلا أن هذا الإنفتاح كان له طابع تقييدي و جزئي (1)

و جاء بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 و المتعلق بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية ، و قد صدر هذا النص أثناء مفاوضات إتفاق التثبيت FMI و إلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، و هكذا أصبح بالإمكان كا مؤسسة عمومية أو خاصة و كل شخص طبيعي أو معنوي منتجين و تجار الجملة التدخل في التجارة الخارجية لإستيراد أو التصدير كل البضائع ، كما يمكن هذا المرسوم الوكلاء و بائعي الجملة من الحصول على هياكل التخزين و أسندت بموجب هذا القانون مهمة تنظيم و مراقبة هذه العمليات إلى البنك المركزي .

و قد نتج عن هذا الميل للإستيراد تأثيرا كبيرا على رصيد الدولة من العملة الصعبة ، و زاد من عبئ المديونية و أدى إلى ظهور خلافات بين البنك المركزي و الحكومة حول معايير التمويل مما إلى إنشاء لجنة متابعة عمليات التجارة الخارجية من أجل ترشيد إستعمال الموارد المائية .

و هذا و قد أعطيت للبنوك التجارية حرية أكبر في إدارة العملة الصعبة من حصيلة الصادرات ، حيث لم تعد ملزمة بأن تقدم إلى البنك المركزي العملة الأجنبية المفترضة من الخارج و لقد سعت الحكومة منذ بداية الصدمة النفطية المعاكسة من سنة 1986 إلى سنة 1994 على

---

(1) بلقاسم زايري ، عبد القادر دربال ، (مرجع سابق) ، ص 49 .

إحتواء الواردات من خلال تقييد الواردات من السلع و الخدمات بهدف تقييد المدفوعات الدولية ، و قد كان نتيجة ذلك أن إنخفضت الواردات إلى ما لا يقل عن 30 % سنة 1988 ، لكن عقب المحاولات لتحرير التجارة الخارجية عام 1989 تم التشديد على قيود الصرف الأجنبي سنة 1992 لمواجهة خدمة الديون الخارجية (1) .

الفرع الثالث : محاولات تحرير التجارة الخارجية (1994)

لقد أدى تفاقم أزمة المديونية بالسلطات الجزائرية إلى الدخول في مفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية ، و أبرمت مع صندوق النقد الدولي سلسلة من الإتفاقات ، و بدأت السلطات العمومية في تطبيق برامج و إصلاح إقتصادي إبتداءا من عام 1994 ، تضمن إجراءات واسعة لتحرير التجارة الخارجية و ذلك تنفيذا لشروط الصندوق الساعية إلى تهيئة الإقتصاد الوطني للإنفتاح أكثر و من ثم فتح الحدود في وجه السلع و الخدمات الأجنبية و دخول رؤوس الأموال الأجنبية ، حيث تم ذلك من خلال التعليمة رقم 94-28 المؤرخة في 12 أفريل 1994 و المتعلقة بالواردات و التي أصدرها البنك المركزي الجزائري ، حيث تم بموجبها حل اللجنة الخاصة و المكلفة بتمويل الواردات ، كما أعادت هذه التعليمة الإعتبار للبنك المركزي في أداءه مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية و تجسيد مبدأ حرية الحصول على العملة الصعبة الأجنبية من قبل كل متعامل إقتصادي (2) .

حيث تم إلغاء قائمة المنتجات المحظورة و بعض السلع الموقوفة مؤقتا لغاية عام 1994 ، و قد تم إلغاء الحظر تماما بالنسبة للواردات خلال منتصف عام 1995 .

---

(1) كريم النشاشيبي و آخرون ، الجزائر: تحقيق الإستقرار و التحويل إلى إقتصاد السوق ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، 1998 ، ص 110 .

(2) مسعود قريز ، التجارة الخارجية بين التقييد و التحرير -حالة الجزائر - رسالة ماجستير ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002-2001 ، ص 178 .

أما بالنسبة للصادرات فقد ألغي الحظر عليها ، و أصبح نظام التجارة الخارجية الجزائري خاليا من القيود الكمية في جوان 1996 ، كما قد ترافق بذلك تخفيض سعر الصرف و إلغاء الرقابة على النقد الأجنبي ، مما أدى إلى تخفيض قيمة العملة و بالتالي مستوى أسعار الصادرات مقومة بالعملة الأجنبية و رفع أسعار الواردات مقومة بالعملة الوطنية ، و هذا بهدف معالجة العجز في ميزان المدفوعات و الميزان التجاري ، فلقد كان من نتائج تحرير التجارة الخارجية أن شهدت قيمة الواردات إرتفاعا كبيرا عام 1994 و قد إستمر هذا الإرتفاع حتى عام 1995 بالرغم من ذلك ظل أقل من مستواه عام 1990 بالقيمة الحقيقية .

و قد أشار صندوق النقد الدولي إلى الصعوبات التي تواجه المؤسسات العمومية في حصولها على التمويل الأجنبي و صارت هذه المؤسسات تواجه صعوبة مالية نتيجة تزايد المنافسة

فضلا عن إنخفاض الواردات من السلع الإستهلاكية لإنخفاض الدخل الحقيقي للعائلات ، و إستمر ضغط خفض الواردات في عام 1997 ، و بالرغم من حدوث ميل في الإفتصاد الوطني للإستيراد نتيجة برامج التصحيح الهيكلي ، حيث أن مستوى الصادرات خارج قطاع المحروقات كان ضعيفا ظهرت عدة محاولات لترقيتها و لتكييف الإجراءات الإدارية السابقة التي كانت تخضع لها عمليات التجارة الخارجية ، و وضع إطار تنظيمي فعال و تحفيزي لتطوير و تنويع الصادرات و هي كالآتي :

1- إنشاء هيئة لضمان و تأمين الصادرات ، الشركة الوطنية لتأمين الصادرات و التي تقوم بعمليات التأمين على الصادرات ضد كل المخاطر التجارية .

2- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ، في تطبيق السياسة الوطنية في المبادلات التجارية و تنشيط برامج تثمين المبادلات التجارية و ترقيتها و خاصة الموجهة نحو تصدير الصادرات خارج المحروقات .

3- إنشاء الصندوق الوطني لدعم الصادرات الذي يقوم بتمويل الأعباء المتعلقة بدراسة الأسواق الخارجية .

4- الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية .

لقد كان للمفاوضات مع المنظمات الدولية أثرا كبيرا على السياسة التجارية الجزائرية ، حيث عرف قطاع التجارة الخارجية العديد من الإصلاحات مست العديد من المجالات بهدف التخفيف من حدة العراقيل و المخاطر التي يعرفها مجال التصدير و الإستيراد حتى يتمكن الإقتصاد الوطني من الإندماج في الإقتصاد العالمي ، و ظهرت هذه المعالم من خلال التوقيع على إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و إتفاقيى الجات GATT و بعدها منظمة التجارة العالمية OMC (1) .

المطلب الثالث : ربط تطهير التجارة الخارجية بمشروع الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة

تدخل عملية التحرير للتجارة الخارجية ضمن الشروط الأساسية لعملية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و التي من شأنها أن تمكن الدول من الإنتفاع من فوائد العولمة الإقتصادية و تحرير التجارة الخارجية ، و تساعد في تحديد إستراتيجيتها التنموية و سياستها التجارية بأكثر إستقرار ممكن و أكبر قابلية للتنبأ ، فقد عبرت الجزائر عن قناعتها في العديد من المناسبات بأن الإنضمام للمنظمة يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش إقتصادها و تطويره و الدفاع عن مصالحها التجارية و تطوير أدائها الإقتصادي أفضل مما لو بقيت خارج المنظمة .

---

(1) إبتسام صدراتي ، فعالية السياسات الحديثة في ظل التطورات الراهنة للإقتصاد العالمي - دراسة حالة الجزائر - ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري - قسنطينة - ، 2011-2012 ، ص 238 .

الفرع الأول : الخطوات العملية للإنضمام

أ- الترشيح للعضوية

تبدأ إجراءات الإنضمام بأن ترسل الدولة الراغبة في العضوية إلى المنطمة العالمية للتجارة بطلب إلى السيد المدير العام للمنظمة تعبر فيه عن رغبتها بالإنضمام ، و يوزع هذا الطلب على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة و بعدها ينظر المجلس العام في الطلب و ينشأ مجموعة عمل لفحص طلب الإنضمام و مدى مطابقته للمادة 12 ، ثم تقوم سكريتارية المنظمة العالمية للتجارة بإخطار الدولة صاحبة الطلب بالإجراءات المطلوبة و المستلزمات الخاصة بالإنضمام ، و تصبح بذلك هذه الدولة مرشحة للعضوية و يمكن أن تتحصل على المساعدة الفنية اللازمة من سكريتارية المنظمة .

ب- إعداد و شكل مذكرة السياسة التجارية

و تقوم لجنة العمل بالتشاور مع الدولة المرشحة لضبط جدول زمني يتضمن موعد تقديم هذه الدولة لمذكرة السياسة التجارية و التي تقدمها الدولة المرشحة عند بداية المفاوضات ، تتعرض فيها بالتفصيل إلى نظام تجارتها الخارجية و الأطر القانونية التي تسيره و مختلف السياسات التجارية المتبعة و تسهيلا لإجراءات الإنضمام أعدت سكريتارية المنظمة نموذجا لهذه المذكرة و التي تأخذ الشكل التالي (1) :

1- المقدمة و تشمل بيانا عن الأهداف العامة للنظام الذي تتبعه الدولة طالبة العضوية في سياستها التجارية .

---

(1) وفاء جلاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقيات الجات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 22 .

2- البيان الإقتصادي ، السياسات الإقتصادية و التجارية العالمية حيث يتعلق بتقديم وصف عام للحالة الإقتصادية الحالية للبلد .

3- إطار صنع و تنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع و الخدمات ، و يتعلق الأمر بتحديد الهيئات الحكومية المسؤولة عن صنع و تنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية .

4- السياسات المؤثرة على التجارة في السلع و تتمثل في تنظيم الواردات ، تنظيم الصادرات و السياسات المحلية المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع و المنتجات الزراعية ، السياسات التي تؤثر على التجارة الخارجية قي باقي القطاعات .

5- نظام الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (سياسة الملكية الفكرية ، العضوية في الإتفاقات الدولية الرسوم و الضرائب) .

6- نظام الخدمات المتعلقة بالتجارة (تقديم وصف علم لهيكل السوق و الهياكل التنظيمية العامة في أبرز قطاعات الخدمات) .

7- القاعدة المؤسسية للعلاقات الإقتصادية أو التجارية مع الغير (الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالتجارة الخارجية في السلع و التجارة في الخدمات ، إتفاقات تكامل أسواق العمل) (1) .

و قد حاولت الجزائر التخلص من معوقات إنضمامها لمنظمة التجارة العالمية بتبني مجموعة من الإصلاحات ، و من أهم الشروط التي تفرضها المنظمة على الدول الراغبة في

---

(1) وفاء جلاء محمدين ، (المرجع السابق) ، ص 23 .

الإنضمام إليها هو إنتهاج نظام إقتصاد السوق بهدف تحقيق الإنفتاح الإقتصادي و تحرير تجارتها الخارجية ، بالإضافة إلى تفكيك الرسوم الجمركية و كذا تعديل قوانينها وفق القوانين و التشريعات الدولية (1) .

الفرع الثاني : عراقيل و صعوبات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

يتم الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عن طريق التفاوض مع أعضائها ، حيث تواجه الجزائر العديد من العراقيل في سبيل تحقيق إنضمامها و هي كالآتي :

أ- العوائق المتعلقة بشروط الإنضمام الخاصة بالدول النامية

بإعتبار الجزائر تنتمي إلى هذه الفئة من الدول و هي من أهم الصعوبات و نذكر منه :

1- صعوبة الحصول على صفة الدول النامية أو الأقل نموا من خلال الإستفادة بمزايا المعاملة التفضيلية .

2- إستفادة الدول النامية من مرونة خاصة منحت لها أثناء التفاوض .

3- وضع عراقيل تحد من إستفادة الدول النامية من الإستثناءات الممنوحة لها على بعض قواعد المنظمة فمثلا : « إمكانية إستخدام القيود الكمية أو الجمركية بهدف الإحتفاظ بمستوى معين من الإحتياطي المالي لمواجهة ضروريات تنفيذ التنمية المحلية » ، إلا أن الشروط التي واجهت هذه الدول في الواقع العملي عند تفاوضها لأجل العضوية لا تأخذ بعين الإعتبار هذه الإستثناءات الخاصة ، و من بين هذه الشروط تحرير التجارة و تخفيض التعريفة الجمركية و إلغاء القيود التجارية ، بالإضافة إلى مجموعة من القيود الأساسية أهمها :

---

(1) وفاء جلاء محمدين ، (المرجع السابق) ، ص 23 .

أولا : تجانس الآليات الإقتصادية و التجارية و السياسية و القانونية لهذه الدول مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة .

ثانيا : تقديم تنازلات إضافية لدخول السلع و الخدمات إلى أسواقها دون مراعاة حماية بعض القطاعات الإستراتيجية الناشئة .

ثالثا : تلتزم الدول التي يمر إقتصادها بمرحلة إنتقالية بإجراءات جبائية إتجاه السلع المستوردة ، كالمعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية الصنع و السلع المستوردة في مدة قصيرة جدا لا تتعدى السنة (1) .

ب- الصعوبات الآخرى التي واجهت الإقتصاد الجزائري

من بين أهم الصعوبات التي واجهت الإقتصاد الجزائري و هي :

أولا : إشكالية الإصلاح في إطار صندوق النقد الدولي : فتحرير التجارة الخارجية في إطار صندوق النقد الدولي تميز بالصرامة في حين تميز تحريرها في إطار إتفاقيات التجارة العالمية بنوع من المرونة و الإستثناءات و التفضيلات و التدرج (2) .

ثانيا : علاقة المفاوضات بقطاع المحروقات : حيث يمثل قطاع النفط في الجزائر أهمية قصوى لأنه مصدر 96 % من موراد البلاد من العملة الصعبة ، و وفقا لمنطق المنظمة يجب على الجزائر أن تلغي هذا التمييز في السعر ، و المشكل الثاني المتعلق بالمحرقات هو عدم اللجوء إلى

---

(1) كمال بن موسى ، المنظمة العالمية للتجارة الخارجية و النظام التجاري العالمي الجديد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع التخطيط ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 362 .

(2) كمال بن موسى ، (نفس المرجع) ، ص 363 .

تخفيض الصادرات من النفط عندما تتجه الأسعار للإنخفاض .

ثالثا : رسوم الخدمات الجمركية : حيث يرى البعض أن القانون الجزائري الحالي يعتمد في تحديده للرسوم الجمركية على القيمة المصرح بها من طرف المستورد و المصدر و هو ما لا يتناقض مع إتفاقية المنظمة و أي خلاف سيوجد له حل في إطار المفاوضات .

رابعا : حقوق الملكية الفكرية : تؤكد الجزائر ضرورة إلتزامها بقواعد إتفاقية المنظمة و الخاصة بضرورة حماية حقوق الملكية الصناعية و الفكرية .

خامسا : إشكالية القطاع العام الإستراتيجي : ففي الجزائر مثلا القطاع العام الإستراتيجي يراه المواطن مكسبا إجتماعيا و إقتصاديا يجب الدفاع عنه ، أما عن مسألة تحرير أسعار المنتجات واسعة الإستهلاك فهي بحاجة إلى مزيد من التفاوض (1) .

(1) عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1999 ، ص 145 .

نستخلص من خلال الفصل الأول الذي تطرقنا من خلاله إلى الإطار المفاهيمي لتطهير التجارة الخارجية ، أن تطهير التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و دول العالم الآخرى كما تعد من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما تقوم به ، كونها تربط الدول و منفذ لتصريف فائض الإنتاج الزائد عن حاجة السوق المحلي .

أما مقومات التجارة الخارجية فحسب الأمر 03-04 هي عبارة عن أحكام قانونية متعلقة بالإستيراد و التصدير ، غير أن الإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري أثناء تنفيذ عملية الإستيراد و التصدير فهي الآخيرة تقوم عليها عناصر بشرية كأعوان الجمارك و التجارة و مؤسساتية البنوك و المؤسسات المالية و غرف الصناعة و التجارة ، إدارة الجمارك ، شركات التأمين و غيرها ، فهذه الإجراءات تحكمها قوانين و تنظيمات مختلفة .

الفصل الثاني :
الأحكام القانونية المتعلقة بعمليتي الإستيراد و التصدير

تبنت الجزائر نظام إقتصاد السوق و قامت بتكريس مبدأ حرية الإستثمار و التجارة ، و أدرجت مفهموم المنافسة الحرة في قوانينها ، فأصبحت السوق الوطنية تستقبل العديد من المنتجات الأجنبية المستوردة التي لم تترك المجال للمنتج الجزائري للمنافسة ، نظرا لقلة الإهتمام به و عدم دخوله ضمن الإستراتيجية الوطنية في المجال الإقتصادي .

و بعد تولي أزمات إنهيار أسعار النفط التي كانت آخرها سنة 2015 سارعت الدولة إلى إتخاذ حزمة من التدابير و الآليات القانونية ذات الهدف الحمائي ، قصد الدفع بالمنتوج الوطني من أجل المنافسة ، و من ثم بناء إقتصاد وطني لا يعتمد بصفة مطلقة على عائدات ما يعرف بالربيع البترولي، و من أجل هذا قمنا بتناول **ماهية حماية الإنتاج الوطني (المبحث الأول)** ، و بهذا قسمنا هذا المبحث إلى 3 مطالب ، و عليه سوف نتناول في :

المطلب الأول : مفهوم حماية الإنتاج الوطني

المطلب الثاني : أدوات حماية الإنتاج الوطني

المطلب الثالث : أهداف حماية الإنتاج الوطني

و في خصم كل هذا تسعى الجزائر بالتوازي إلى الإنضمام للتكتلات الإقتصادية الإقليمية و العالمية ، و التي تعد المنظمة العالمية للتجارة في مقدمة هذه التكتلات التي تنظم المبادلات التجارية الدولية و تفعل التدارة الدولية ، حيث تم إنشاء هذه الأخيرة بموجب إتفاق الأوروغواي لسنة 1994 الذي دخل حيز التنفيذ و العمل به بموجب إتفاق مراكش سنة 1995 ، هذا الإتفاق ينص صراحة على حزمة من المبادئ و القواعد التي تضبط و تنظم النشاط التجاري الدولي بما يجعل أسواق الدول أكثر إنفتاحية و تنافسية ، و هذا ما سيتم معالجته في **(المبحث الثاني) تحت عنوان تحرير التجارة الخارجية** ، و الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين وهو كالآتي :

المطلب الأول : مفهوم تحرير التجارة الخارجية

المطلب الثاني : مكاسب و آثار تحرير التجارة الخارجية

المبحث الأول : ماهية حماية الإنتاج الوطني

غالبا ما يستعمل كتعبير عن مبدأ حماية الإنتاج الوطني مصطلح الحماية الإقتصادية و التي تبرز من خلال تبني الدولة لقوانين و تنظيمات تنظم من خلالها الآليات الضابطة للنشاط الإقتصادي بقصد حماية المنتوجات الوطنية و المشرع الجزائري تبنى هذه السياسة صراحة في الأمر رقم 03-04 ، المعدل و المتمم و المتضمن القواعد العامة لإستيراد البضائع و تصديرها بتخصيص الفصل الثاني منه « لحماية الإقتصاد الوطني » ، لذا سنتناول في هذه الدراسة مايلي :

المطلب الأول : مفهوم حماية الإنتاج الوطني

سنتناول في هذا المطلب تعريف حماية الإنتاج الوطني لغويا في (الفرع الأول) ثم إقتصاديا في (الفرع الثاني) ثم تشريعيا في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التعريف اللغوي لحماية الإنتاج الوطني

سنتناول بالدراسة تعريف حماية الإنتاج الوطني كما جاء في المعاجم كما يلي :

أولا : جاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن « الحماية » مصدر « حمى ، حفظ ، صيانة » ، و تعني : « مذهب إقتصادي يرمي إلى حماية البضائع الوطنية بتقييد عمليات الإستيراد و بفرض رسوم جمركية على السلع الأجنبية » .

ثانيا : و جاء تعريف الحماية في قاموس المعجم الوسيط ، للغة العربية المعاصر ، « قاموس عربي - عربي » على أنها : « ما تقدمه الحكومة من حماية للصناعات الوطنية مثل فرض رسوم جمركية مرتفعة على المستوردات أو تقديم إعانات للمنتجين المحليين » (1) .

---

(1) معجم المعاني ، مرجع سابق ، تم الاطلاع بتاريخ 10\04\2021 ، على الساعة 10:14 على الموقع : dict \ar\www.almaany.com ، نقلا عن عليمة صوشة ، سناء بودالية ، الإطار القانوني للإستيراد و التصدير في ظل حماية الإنتاج الوطني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2016-2017 ، ص 40 .

ثالثا : أما في المعجم العربي عامة فقد جاء معنى الحماية على أنها : « إتجاه يدعو إلى تدخل الدولة لتوجيه الإقتصاد الخارجي لتحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية و سياسية معينة من أهمها تشجيع الصناعات الوطنية و حمايتها » (1) .

الفرع الثاني : تعريف حماية الآنتاج الوطني من الناحية الإقتصادية

من أهم التعاريف التي جاءت على تبيان تعريف حماية الإنتاج الوطني سنأتي على ذكرها كما يلي :

أولا :« أنها الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريق أو بآخر على إتجاه المبادلات التجارية الدولية أو على حجمها أو إلى الطريقة التي تسوي بها المبادلات أو إلى هذه العناصر مجتمعة ، و تسمى أيضا سياسة تقييد التجارة الدولية » (2) .

ثانيا : كذلك تعرف على أنها : « مجموعة من القواعد و الإجراءات و التدابير ، التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة كمية أو غير كمية ، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق المبادلات التجارية الخارجية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف إقتصادية » (3) .

ثالثا : تعرف أيضا على أنها : « مصطلح يستخدم غالبا في سياق الإقتصاد حيث يشير إلى السياسات الجمركية ، من أجل حماية أصحاب الأعمال و العمال في بلد ما عن طريق تقييد

---

(1) معجم المعاني ، المرجع السابق ، الموقع : dict\ar\www,almaany,com

(2) فيروز سلطاني ، دور السياسات التجارية في تفعيل الإتفاقات التجارية الإقليمية و الدولية – دراسة حالة الجزائر و إتفاق الشراكة الأورومتوسطية – ، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 ، ص 53 .

(3) منى مسغوني ، علاقة سياسة الواردات بالنمو الداخلي للإقتصاد الوطني في الفترة الممتدة ما بين 2001/1970 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، سنة 2005-2004 ، ص 21 ، نقلا عن عليمة صوشة ، سناء بودالية ، المرجع السابق ، ص 40 .

أو تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية و التي تهدف إلى حماية السوق الداخلية من المنافسة الخارجية و التشجيع على إستهلاك المنتوجات المحلية » (1) .

رابعا : و جاء في تعريف آخر عل أنها : « تبني الدولة مجموعة من القوانين و التشريعات و إتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية » (2).

خامسا : و في تعريف آخر : « قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية » (3) .

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لحماية الآنتاج الوطني

غالبا ما نجد أن القوانين و التشريعات تضع تعريفات في متنها لتسهيل المفاهيم التي سيتناولها بالتنظيم ، و بالرجوع للنص الأساسي للإستيراد و التصدير 03-04 المعدل و المتمم ، نجد أنه تناول في الفصل الثاني منه و الذي عنوانه ب « حماية الإنتاج الوطني » ، غير أن تلك المواد المتناولة تحت هذا العنوان لم تأتي على شرح مصطلح الحماية ولا الإنتاج ولا حتى مصطلح الوطني و هذا ما يعاب على المشرع كون أن هذه المفاهيم جد ضرورية للدارس و المتعامل الإقتصادي و الإداريين العاملين في المجال على حد سواء ، و هذا التجاهل يؤدي إلى فتح باب التأويلات في مقصود المشرع لهذه المصطلحات .

---

(1) دلال العكيلي ، الحماية التجارية ، تم الإطلاع بتاريخ 2021\04\11، على الساعة 15:10 على الموقع : M.annabaa.org.economicreports.date

(2) شرف الدين أمين بن عواق ، السياسة التجارية بين الحرية و التقييد ، تم الإطلاع بتاريخ 2021\04\11، على الساعة 18:33 على الموقع : Univ_ modulamine.coursenline.web

(3) نورة بوكونة ، مرجع سابق ، ص 41 .

و الحاصل أن المشرع الجزائري تناول تنظيم « حماية الإنتاج الوطني » في فصل كاملا من الأمر رقم 03-04 ، عرف الحماية بألياتها مع شرح هذه الآليات بصورة عرضية ما دعانا إلى البحث في مصادر قانونية آخرى ذات الصلة .

و بالرجوع إلى فهرس المصطلحات الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة نجد أنها قامن على شرح مصطلح « الحماية » كما يلي :

« الحماية هي مناخا لصياغة السياسة الإقتصادية يعتقد أن هناك فائدة من منع تعريض المنتجيين المحليين لصرامة الأسواق الدولية ، و الوسائل الأساسية لتحقيق ذلك هي التعريفات و المعونات و قيود التصدير الإختيارية و التدابير غير المتعلقة بالتعريفات ، مع التأكيد على أقل الإجراءات شفافية ، كما يمكن تعزيز الحماية من خلال الإستخدام النشط للحماية الطارئة و في معظم الحالات تعمل الحماية على مجرد تأخير التعديلات المحترمة على الصناعات غير الفعالة إلى الأسواق » (1) .

هذا بالنسبة لمصطلح الحماية أما مصطلح المنتوج نجد أنه في البروتوكول رقم 6 المتعلق « بمفهوم المنتجات المنشئة و أساليب التعاون الإداري » ، و الذي يعد ملحقا للمرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتعلق بالتصديق على الشراكة بين الإتحاد الأوروبي و الجزائر السالف الذكر ، نجد أنه قد أتى على شرح مصطلح المنتوج بأنه : « المنتوج المتحصل عليه و إن كان لإستعماله لاحقا خلال عملية تصنيع آخرى » (2) .

في حين نجد أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25

---

(1) قاعدة بيانات المصطلحات لمنظمة التجارة العالمية ، تم الإطلاع بتاريخ 12\04\2021، على الساعة 13 : 10 على الموقع : org.wtoarab.WWW

(2) المرسوم الرئاسي رقم 229/05 ، المصدق على إتفاقية التعاون الجزائر و الإتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص 112 .

فيفري 2009 ، في المادة 03 منه تناولت تعريف المنتوج بأنه : « كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا » ، و عن المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المؤرخ في 30 جانفي 1990 و من خلال مادته الثانية قد عرف المنتوج بأنه : « كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية » .

و الإنتاج بأنه : « جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول الفلاحي و الجني ، و الصيد البحري ، و صنع منتوج ما و توضيبه و من ذلك في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له » (1) .

و في المرسوم التنفيذي 266/90 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات في مادته الثانية « المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة » (2) .

و قد أحال الأمر رقم 04/03 في الكثير من مواده إلى التنظيم و هو ما جعلنا نبحث في هذه التنظيمات و المشار إليها في كل مادة تقريبا من هذا الفصل لكل آلية من آليات الحماية المذكورة في متنه لنجد أنه و في المادة 02 من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 221/05 ، المؤرخ في 22 جويلية 2005 ، المحدد لشروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته لنجد شرح لأهم المصطلحات موضوع دراستنا و التي منها :

« فرع الإنتاج الوطني » : « هو مجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات .... » ، و هو ذات التقديم في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 222/05 ، المؤرخ في 22 جوان 2005 ، المحدد

---

(1)القانون رقم 09-03 ، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش ، المؤرخ في 2009/02/05 ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 2009/03/08 ، ص 12 .

(2) أحمد التيجاني بلعروسي ، أحمد يوسفي ، التشريع و التنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء الأول ،دار هومة ، الجزائر 2010 ، ص 30 ، نقلا عن عليمة صوشة ، سناء بودالية المرجع السابق ، 42 .

لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته (1) .

و جاء في المادة 02 من البروتوكول 06 فقرة 02 ، من إتفاقية الجزائر و الإتحاد الأوروبي السالفة الذكر : « .... تعتبر منتوجات ذات منشأ جزائري :

أ – المنتوجات المتحصل عليها كليا بالجزائر ...

ب – المنتوجات المتحصل عليها كليا بالجزائر ، و تحتوي على مواد لم يتحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالجزائر ... » .

و الملاحظ و الجلى أن كل هذه الشروحات لمصطلح إنتاج و منتوج هي معرفة حسب مقصود كل قانون و لكن كون أن هذه القوانين ذات صلة و تدخل في الإطار التنظيمي للإستيراد و التصدير كان من الأصح البحث عن مفهوم الإنتاج الوطني في هذه التشريعات الخاصة .

و المستنتج من هذه المفاهيم أنه يقصد بالحماية « الآليات التي فرضها المشرع الجزائري لحماية الإقتصاد الوطني من أي خطر يهدد المنتجات ذات المنشأ الجزائري ،

أما مصطلح الإنتاج الوطني « الإنتاج الوطني كل سلعة أو خدمة قابلة للتسويق و يكون المستهلك في حاجتها تصنع و تجهز و تقدم من أعوان محليين على الإقليم الجزائري » (2) .

المطلب الثاني : أدوات حماية الإنتاج الوطني

لا تتوقف السياسات الإقتصادية و التشريعية عند حدود إيجاد منتوج وطني تتخلى بمقتضاه الدولة عن إستيراد مثيله الأجنبي كمرحلة أولى ، بل أن الهدف الأساسي من هذا المنتوج هو أن

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 222/05 ، المتضمن تحديد لشروط تنفيذ ضد الإغراق و كيفياته ، المؤرخ في 22 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 2005/06/22 ، ص 15 .

(2) عليمة صوشة ، سناء بودالية ، الإطار القانوني للإستيراد و التصدير في ظل حماية الإنتاج الوطني ، المرجع السابق ، ص 40 .

تتوفر فيه المعايير التنافسية و القدرة على صمود أمام المنافسة الأجنبية و إكتساب الدولة في هذه الحالة ميزة نسبية في إطار التبادل الدولي التجاري متعدد الأطراف و ضمان مساهمته في الدخل الوطني ، و في هذه المرحلة يصطلح عليها بعملية التطوير و الترقية .

غير أن هذا الوصول إلى هذه المرحلة يسبقها توفير أدوات الحماية للمنتج الجديد سواءا كانت قانونية أو فنية كإتخاذ جملة من التدابير في شكل قيود على دخول المنتوج الأجنبي بإقليم الدولة ، سواءا كانت قيود جمركية و التي من شأنها الزيادة في تكاليفه أو رسوم مختلفة أو فرض قيود كمية حيث لا يسمح للمستورد بإستيراد سوى كمية محددة من المنتوج الأجنبي ، و هذه التدابير يصطلح عليها بالتدابير الحمائية و هي مؤقتة في كل الأحوال إلى حين إكتمال معايير المنافسة في المنتوج الوطني ، و قد يتسع أو يضيق نطاق التدابير الحمائية تبعا لوجود إندماج تشريعي أو إقتصادي ، أما إذا غاب هذا الإندماج فيكون للدولة هامش واسع من الحرية في إتخاذ ما تراه مناسبا من أساليب الحماية .

ففي الحالة الأولى تعتبر التدابير الحمائية إستناءا في النظام الدولي التجاري الذي ترعاه المنظمة العالمية للتجارة ، بينما في الحالة الثانية يعتبر أصلا ، حيث يكون الهدف الأساسي من تدخل الدولة هة حماية منتوج وطني لم تكتمل فيه معايير التنافسية بعد .

و يبدوا أن المشرع الجزائري إتجه في هذا السياق نحو تبني القواعد الدولية المنبثقة عن إتفاقيات تحرير التجارة العالمية لتحقيق هدفين أساسيين ، الأول هو تكييف المنظومة التشريعية المؤطرة للإقتصاد و التجارة ضمن مشروع الإنضمام للمنظمة الهالمية للتجارة ، و الثاني توفير الحماية للمنتوج الوطني إنطلاقا من قواعد النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف كآلية للإندماج الإقتصادي ، و من بين القواعد الإتفاقية التي يرتكز عليها النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف التي تتمسك بها الدول و تبناها المشرع الجزائري هي مكافحة االإغراق التجاري غير المشروع و الدعم غير المشروع (1) .

---

(1) حميد فلاح ، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني و إدماجه ، مجلة بحوث الجزائر، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة – ، تم نشر المقال في 08 مارس 2019 ، ص 11 ، ص 12 .

الفرع الأول : حماية المنتج الوطني عبر مكافحة الإغراق التجاري

تتمحور إتفاقيات تحرير التجارة العالمية حول ترسيخ مبدأ قانوني هو تحرير التجارة العالمية من كافة القيود و الحواجز سواءا كانت قانونية أو إدارية أو كمية أو نوعية أو جمركية و من ثم إحترام مبدأ النفاذ إلى الأسواق و الشفافية في السياسات التجارية الوطنية ، ولا شك في أن هذا الإلتزام يسمح بتخصيص كل في دولة في إنتاج السلع التي تتوافق مع الظروف المختلفة طبيعية كانت أو مالية أو بشرية و التي تساعد على التحكم في التكلفة و تمتع منتجاتها بميزات نسبية تجعلها قادرة على إكتساب التنافسية المطلوبة في الأسواق التجارية الدولية و على أساسها تشارك في التبادل الدولي التجاري ، و تجني المنافع المقترضة ماليا أو إقتصاديا إضافة إلى التكييف معا ظروف المنافسة من خلال تطوير و ترقية منتجاتها و إكسابها المعايير الدولية المتعارف عليها .

غير أن العلاقات الدولية التجارية تعرف العديد من الممارسات التجارية غير العادلة و السلوكات غير المشروعة التي تهدف إلى المساس بحقوق و مصالح الدول و من ورائها المنتجين المحليين لديها أو الإلتفاف على قواعد و مبادئ النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف بتغيير الوضع المعتاد أو الحقيقي لأي منتوج موجه للتصدير نحو أسواق دول آخرى و محاولة إستبعاد قواعد المنافسة و متطلبات الشفافية بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية .

و يعتبر الإغراق التجاري غير مشروع من أهم السلوكيات التي تلجأ إليها بعض الدول سواءا كانت متقدمة أو نامية في سياق التبادل التجاري ، بل يشكل أخطر سلوك تعاني منه العلاقات الدولية التجارية و يظهر ذلك من خلال عدد الشكاوى المقدمة أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة مما يعطي صورة واضحة عن حجم الصعوبات التي تواجهها المنتوجات الوطنية و في لوجها للأسواق الدولية (1) .

---

(1) حميد فلاح ، المرجع السابق ، ص 12 .

و عليه فإن مصطلح **الإغراق** من المصطلحات الدقيقة في أدبيات التجارة الدولية ز حتى في التشريع الوطني مما يستلزم محاولة الإحاطة به **(أولا)** ، كما أنه لا يمكن بحسب إتفاقيات تحرير التجارة العالمية و قواعد القانون الوطني إعتبار أي إغراق بأنه غير مشروع ، بل لا بد من توافر شروط قانونية و معايير فنية دقيقة حتى يمكن للدولة إتخاذ تدابير ضد هذا السلوك و من ثم حماية المنتوج الوطني من هذا العمل المنافي للمنافسة **(ثانيا)** .

أولا : مفهوم الإغراق التجاري

للإغراق التجاري طابعا إقتصاديا ، لكن فهمه من الناحية القانونية و الفنية و كذا مدى تأثيره على المنتوج الوطني و المنافسة بين المتدخلين في التجارة الدولية علاوة على آليات مكافحته مسائل لا يمكن فهمها إلا بالرجوع للإطار القانوني الناظم للممارسات التجارية الدولية ، و من ثم فإن أحكام الإغراق التجاري تجد مصدرها في الوثائق القانونية المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للتجارة و خاصة إتفاق مكافحة الإغراق التجاري غير المشروع ، و هو الإتفاق الذي جاء في معرض شرح كيفية تطبيق المادة السادسة من إتفاقية الجات GATT و تبنته إتفاقية مراكش المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة في الملحق 01 بعد تطويره و تنقيحه في جولة طوكيو للمفاوضات 1979 (1) ، حيث جاء في المادة 01 الفقرة الثانية من الإتفاقية « يعتبر منتج ما منتج مغرق إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل قيمة العادية إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للإستهلاك في البلد المصدر » .

و عليه فإن الإغراق عمليا هو بيع السلعة المصدرة في بلد الإستيراد بسعر أقل من السعر الذي تباع به عادة في البلد المصدر .

---

(1) محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، آلية إدارة إتفاقات الجات ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بدون سنة ، ص 143 .

أما عن مفهوم الإغراق في التشريع الجزائري فقد جاء متطابقا مع ما جاء في إتفاق مكافحة الإغراق الذي تبنته المنظمة العالمية للتجارة حيث عرفه المشرع من خلال المرسوم رقم 222/05 (1) ،

و تحديدا في المادة 10 منه بقولها : « يوجد الإغراق عندما يدخل منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أقل من القيمة العادية لمنتج مماثل » (2) .

و عموما فإن الإغراق التجاري غير مشروع يعد سلوكا مشوها للتجارة الدولية و يضر بالمنافسة المشروعة داخليا و دوليا و يناقض بوضوح الشرعية الدولية التجارية ، حيث تأتيه الدولة المصدرة للحفاظ على أسواق أجنبية بعد إكتساحها بمنتجات ، كما يمكن أن يكون الهدف منه تحقيق مركز إجتماعي بعد إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق و من ثم الإضرار بالمنتوج الوطني المماثل في بلد الإستيراد (3) .

غير أن تحريك دعوى المسؤولية الدولية بشأن الإغراق التجاري أمام جهاز التسوية المنازعات و تمسك الدولة بإتخاذ التدابير ضد الدولة المتسببة فيه مرهون بتوافر شروط قانونية و فنية صارمة .

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 222/05 ، المتضمن تحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة سنة 2005 .

(2) و يبدو أن هذا التطابق بين التشريع الجزائري و قواعد إتفاق مكافحة الإغراق التجاري على الصعيد الدولي قد جاء إستجابة لما نصت عليه إتفاقية منظمة التجارة العالمية و تحديدا المادة 4/16 من إتفاقية مراكش و التي تلزم كل عضو بمطابقة قوانينه و لوائحه و إجراءاتها الإدارية مع إلتزاماته المنصوص عليها في الإتفاقات الملحقة ، حيث يكون المشرع الجزائري قد وفر الأرضية القانونية المناسبة قبل إنضمام محتمل إلى هذه المنظمة .

(3) نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع كثيرا من نطاق الحماية القانونية للمنتوج الوطني فيما يتعلق بمدى الضرر ، بحيث يشمل الضرر الذي يلحق بمنتوج جزائري قائم أو حتى التأخير في إنشاء هذا المنتوج ،

و من الأمثلة الواقعية لهذا الشكل من الإغراق ما قامت به شركة « وانادو » ، و هي فرع متخصص في شبكة الأنترنيت لشركة فرنسية للإتصالات « Waanadoo » اللاسلكية ، حيث قامت هذه الشركة ببيع منتوجاتها بأقل من سعرها ، أي مع تحمل خسارة في السعر ، و هي المنتوجات الخاصة ببرامج تتعلق بشبكة الأنترنيت المخصصة للجمهور ، و هذا ما حال دون دخوا منافسين جدد إلى السوق ، و بالتالي إضرار المنافسين لهذه الشركة .

و في 16 جويلية 2003 ، إعتبرت اللجنة الأوروبية في بروكسل أن هذه الشركة قد إتبعت سياسة مدبرة لكي تسيطر على جزء كبير من السوق الذي يشهد إزدهارا واضحا ، و قد لاحظت اللجنة المشار إليها أن نصيب تلك الشركة في السوق قد إرتفع من 46 % إلى 75 % و ذلك في الفترة من نهايةعام 1999 و حتى أكتوبر 2002 ، و قد دعم هذا الإتهام من جانب الشركات الأخرى التي تعمل في هذا المجال .

لذلك فبعد إنتهاء التحقيق اللازم في هذه القضية أصدرت اللجنة قرارها بتوقيع عقوبة مالية كبيرة على الشركة مقدارها 10.35 مليون يورو (1) .

ثانيا : شروط حماية المنتج الوطني عن طريق تدابير مكافحة الإغراق

لقد حرص على وضع إتفاق مكافحة الإغراق الذي تتمسك به الدولة لحماية منتوجها الوطني على تضمينه شروط صارمة حتى لا تتعسف الدولة في الإدعاء بالإغراق الذي لم يبلغ حدا من الجسامة و من ثم لا يرقى إلى وصف عدم المشروعية و هي :

1- التقدير الحقيق و حساب التكاليف المساهمة في حدوث الإغراق .

---

(1) محمد صالح الشيخ ، الإغراق و آثره على التنمية الإقتصادية في الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية كآلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، من 09 إلى 11 ماي 2004 ، ص 33 .

2- أن يتم الإعتداد بزمن معين كأساس لمقارنة سعر التصدير و قيمته المعتادة .

3- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار فارق سعر الصرف بين عملة الدولة المصدرة و عملة الدولة المستوردة أثناء قيام عملية التصدير .

4- ضرورة تحقق الضرر من خلال زيادة حجم الواردات التي تؤثر على الأسعار في السوق المحلية ، بحيث يحدد إنخفاض كبير في سعر المنتوج الأجنبي المستورد مقارنة بسعر نفس المنتوج الوطني (1) .

و من خلال هذا العرض يمكن تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتوفير قواعد الحماية من خلال التشريعات الوطنية فحسب (قانون المنافسة ، و قانون الممارسات التجارية) ، بل أدخل المعايير الدولية في قواعد القانون الوطني لضمان حماية المنتوج الوطني الذي يتعرض لمنافسة غير مشروعة (2) . عن طريق الإغراق التجاري غير المشروع خاصة في ظل سيادة مبدأ تحرير التجارة العالمية ، و إن كانت هذه الحماية نظرية حاليا متمثلة في وجود نصوص قانونية دون تفعيلها لأن الجزائر لم تحقق العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لحد الأن ، ثم أن إقتصادها لا زال يعتمد بشكل شبه كامل على الإستيراد .

الفرع الثاني : مكافحة الدعم غير المشروع كآلية لحماية المنتوج الوطني

من المتعارف عليه أن النظام القانوني للتجارة الدولية يسعى إلى التوفيق بين ضرورة إستمرار

ACOMMENIRY ON THE WTO AND DUMPING COOLE /VOL (1

DAVID PALMEIER / 30.2005 /JOURNAL OF WORLD TRADE

(2) غير أن هذه الحماية و في حالة الإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة تعد إستثناءا و ليس أصلا ، فهي مقررة بشروط صارمة كما أن التدابير التي تتخذها الدولة محصورة فقط في فرض الرسوم الجمركية على المنتج الأجنبي لتعويض الضرر فقط دون التوسع فيها للحد الذي يمس بمبدأ تحرير التجارة العالمية .

و إستقرار مبدأ تحرير التجارة العالمية في كل القطاعات التجارة الدولية ، و أيضا ضرورة حماية المنافسة التجارية الدولية و تكريس مبدأ الشفافية و إحترام مبدأ النفاذ إلى الأسواق ، و من ثم لا يمكن من حيث الأصل قبول معظم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لأن يكون مبدأ تحرير التجارة المتضمن في إتفاقيات تحرير التجارة و في التشريعات الوطنية للدول كمناط لتمرير سلوكيات دولية غير مشروعة تهدف إلى المساس بالشرعية الدولية التجارية عن طريق التحايل و إستخدام وسائل غير مشروعة .

و يعتبر الدعم غير مشروع من أخطر الممارسات الدولية التجارية الضارة بالمنافسة و بمبدأ الشفافية التي تثير الكثير من المنازعات أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة .

أولا : مفهوم الدعم الغير المشروع

يعتبر مصطلح الدعم من المصطلحات الإقتصادية أساسا ، و لكن فهمه و إستيعاب تأثيراته و أساليبه و آليات مكافحته كلها مسائل لا يمكن فهمها إلا بالرجوع إلى الإتفاقية الدولية بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية و هو الإتفاق المتضمن في الملحق رقم (1) بالوثيقة الختامية لنتائج الجولة أوروجواي بشأن تطبيق المادة السادسة ، و المادة السادسة عشر من إتفاقية الجات و الذي تضمن قواعد فرض الإجراءات التعويضية ضد الواردات من الدول التي تقدم حكومتها دعم للمنتجات التي تصدرها و يترتب عليها ضرر مادي بالمنتجات المحلية في دول آخرى و من ثم يشكل الدعم غير المشروع سلوكا ضارا بالمنافسة التجارية الدولية .

و قد عرفت الدكتورة هيفاء نجيب مهودر الدعم بأنه : « مساهمة مالية أو غير مالية تقدمها الحكومة لمتعامل إقتصادي الغرض منها مساعدته على إستمرار في السوق أو تمكينه من التصدي للمنافسة » (1) .

---

(1) حميد فلاح ، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني و إدماجه ، المرجع السابق ، ص 14 .

و عليه يتشكل الدعم غير المشروع عادة في صورة تحمل الدولة لتكاليف كان من المفروض أن يتحملها المتعامل الإقتصادي مما يساهم في التأثير على مجريات المنافسة العادلة بينه و بين المتعامل في نفس المنتوج في الدولة المستوردة ، و الهدف الأساسي من الدعم الحكومي للمتعامل الإقتصادي عموما هو السيطرة على الأسواق الدولية و إكتساب المنتوج ميزة نسبية أو مطلقة ، بحيث يعمل هذا الدعم على التقليل من التكاليف و من ثم قد يباع المنتج بسعر أقل من مثيله في البلد المستورد (1) .

و عليه يصبح هذا الدعم غير مشروع يشكل خطأ إذا ألحق ضرر ببضاعة محلية أو يؤدي إلى إعاقة قيام صناعة محلية في بلد الإستيراد ، و من ثم يمكن إتخاذ إجراءات ضد المتسبب فيه و مطالبته بالتعويض بعد رفع شكوى به أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة .

ثانيا : آلية مكافحة الدعم غير المشروع

أعطى إتفاق مكافحة الدعم الغير مشروع الحق للدولة المتضررة (بلد الإستيراد) في فرض رسوم جمركية بعد رفع الشكوى من المؤسسة أو المتعامل الإقتصادي الوطني و مباشرة السلطة المختصة للتحري بهذا الخصوص .

و المقصود بالدعم الموجب للمسؤولية ذلك الدعم الموصوف بالأحمر لخطورته على المنتج الوطني و قد نص المشرع الجزائري على آلية الحماية الدولية من هذا السلوك ضمن المرسوم التنفيذي رقم 221/05 (2) ، رغم أن الجزائر ليست عضو بالمنظمة العالمية للتجارة و مع ذلك يبدو أن تبني هذه الآلية جاء في إطار مشروع الإنضمام لهذه المنظمة و تكييف التشريعات الوطنية مع

---

(1) محمد نبيل الشيمي ، مفهوم الدعم و الإغراق و الوقاية و كيفية الحد منها حماية لصناعات الوطنية ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 85 ، سنة 2008 ، ص 15 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 221/05 المتضمن تحديد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة سنة 2005 .

القواعد الدولية كشرط لإكتساب العضوية ، و مع ذلك حري بهذه الدراسة أن تشير إلى أن الجزائر لازلت هي نفسها تمارس هذا الدعم حاليا للعديد من المنتوجات سعيا منها لترقية و تشجيع الصادرات خارج المحروقات و تأسيس هيئات إدارية لهذا الغرض منها غرفة التجارة و الصناعة ، و الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات ، و الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية و الصندوق الخاص بترقية الصادرات ، و يضاف إلى ذلك الدعم المالي الكبير الموجه للقطاع الفلاحي (1) . و الذي يتعارض حتما مع إتفاقية الزراعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

و يشار أخيرا أن إستفادة الجزائر من آلية الحماية ضد الدعم غير المشروع مرهون بإنضمامها لهذه المنظمة و دون ذلك تبقى هذه النصوص ذات قيمة نظرية فقط خصوصا في ظل إعتماد الإقتصاد الجزائري حاليا على إستيراد معظم المنتوجات الأجنبية (2) .

المطلب الثالث : أهداف حماية الإنتاج الوطني

شهدت فترة الثلاثينات من القرن العشرين تزايدا نحو الحماية ، فقد أخذت إهتمام بعض المفكرين الذين دافعوا عنها منهم الإقتصادي الألماني الشهير « فريدريش ليست » Freidrich List في كتابه « النظام الوطني للإقتصاد السياسي » سنة 1841 ، يستند أنصار الحماية التجارية إلى أهداف إقتصادية و أهداف غير إقتصادية ، و ذلك أن الإعتبارات الإقتصادية ليست المعيار الوحيد الذي تستند إليه الدولة في تقييد التجارة الدولية أو تحريرها ، و هي كالآتي :

الفرع الأول : الأهداف الإقتصادية

أولا : حماية الصناعة الناشئة

---

(1) و هذا يتعارض مع الفقرة الأولى من المادة التاسعة من إتفاق الزراعة التي تعتبر الدعم المقدم من الحكومات للصادرات الزراعية من قبيل الدعم الغير مشروع و الموجب للمسؤولية .

(2) حميد فلاح ، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني و إدماجه ، المرجع السابق ، ص 14 .

تعتبر حماية الصناعة الناشئة من الأكثر الأهداف رواجا في الدول النامية على الرغم من أنه قام في الدول الصناعية المتقدمة (1) ، و يتلخص هذا الهدف في أنه يجب على الدولة أن تقوم بحماية الصناعات الناشئة فيها ، و إلا لما إستطاعت هذه الصناعة الصمود في وجه المنافسة للصناعات الأجنبية التي تمتاز عليها (2) بالتجربة الطويلة و التنظيم للأيادي العاملة المدربة و الظروف الملائمة ، مما يمكنها من التمتع بمزايا الإنتاج الكبير ، و هناك عدة قيود لتطبيق مبدأ حماية الصناعات الناشئة أهمها الشروط التالية :

1- يجب أن لا تحمي الدولة الإنتاج الزراعي من المنافسة الأجنبية ، لأن الدولة إما أن تكون متهيئة بطبيعتها للتخصص في إنتاج زراعي معين ، و إما ألا تكون كذلك و فرض الحماية بالطبع لن يؤدي إلى جعل الدولة أقدر على الزراعة إذا لم تكن مهيأة لها .

2- أن الحماية يجب ألا تفرض إلا بالنسبة للصناعات المهيأة بطبيعة الظروف الإقتصادية في البلد ، للتقدم و للبقاء و المقدرة على منافسة الصناعات الخارجية مستقبلا ، فلا يجوز مثلا حماية الصناعات التي لن نستطيع أبدا منافسة الصناعة الخارجية المتطورة ، فالنظرية توجب حماية الصناعة الناشئة في طور نشأتها فقط حتى يستكمل نموها .

3- يجب أن تكون الحماية مؤقتة ، و أن تغطي فقط الفترة اللازمة لنمو الصناعة الناشئة ، و أن تلغى بمجرد وصول هذه الصناعة لمرحلة إكتمالها ، ويمكن في هذه الحالة تخفيض القيود بتدرج و بنسبة تتماشى مع درجة تحسن الصناعة الناشئة ، و هذا التحسن يتوافق مع المزايا المتوفرة للصناعات الأجنبية (3) .

---

(1)حسام علي داود و آخرون ، مرجع السابق ، ص 129 .

(2) منى مسغوني ، مرجع سابق ، ص 22

(3) منى مسغوني ، مرجع سابق ، ص 23 .

ثانيا : إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية

قد تشجع سياسة حماية الأسواق الوطنية الشركات الأجنبية على إنشاء فروع لها في الداخل ، لتتجنب عبأ الرسوم الجمركية المفروضة ، فإذا كان بلد ما في حاجة إلى رؤوس الأموال لتنمية صناعة ما ، فمن الممكن أن يفرض الحماية لهذه الصناعة لتشجيع الإستثمار الأجنبي فيها ، و هذا من خلال إغرائها بتجنيبها الرسوم الجمركية المفروضة و حمايتها من المنافسة من الدول الأخرى ، و هذا بهدف زيادة العمالة و إنشاء صناعات محلية و تطوير الأساليب التقنية .

ثالثا : تنوع الإنتاج و تخفيف الإستقرار الإقتصادي

يتمسك أنصار الحماية بهذه الحجة على أساس تنوع الإقتصاد القومي و عدم تخصصه من ناحية واحدة ، أي من نواحي الإنتاج يعتبر ضمانا لأخطر الهزات الإقتصادية العنيفة التي تزعزع مركز الدولة المالي ، فإعتماد الدولة على نوع واحد أو بضعة أنواع من المنتجات تصدرها و تستورد باقي إحتياجاتها من الخارج ، تحمل خطر إخضاعها لحالة الأسواق العالمية ، و يعرضها للتأثير بما يطرأ على هذه الأسواق من تقلبات .

و قد تعود حالة التخصيص على الإقتصاد القومي بالنفع في بعض الأحيان ، حكالة زيادة أسعار الصادرات ، ولا سيما إذا أضفنا ما قد يكون لهذا الإقتصاد من مزايا في فروع الإنتاج المتخصص فيها كالقدرة على الإنتاج بنفقات أقل نسبيا و لكن في نفس الوقت قد يلحق التخصص بالإقتصاد القومي ضررا كبيرا في أحوال آخرى .

رابعا : معالجة البطالة و تحسين مستوى العمالة

نظرا لكون كل الدولة النامية تعاني من تفاقم مشكلة البطالة بها بكافة صورها لذلك تلجأ الدولة إلى تقييد تجارتها الخارجية بفرض قيود على الواردات للحد منها (1) .

---

(1) محمد يونس محمود ، نجا علي عبد الوهاب ، الإقتصاد الدولي و التجارة الخارجية ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2016 ، ص 161 .

و من ثم تشجيع توجيه الإستثمارات إلى أنشطة إنتاج السلع المحلية البديلة للواردات ، و بالتالي تعمل على توفير مزيد من فرص العمل في مثل هذه الأنشطة و الصناعات البديلة للواردات و هذا يساهم إيجابيا في الحد من مشكلة البطالة.

خامسا : الحماية من الإغراق و المنافسة الغير المشروعة

يطالب البعض بحماية الصناعة ضد الإغراق و الأسعار المنخفضة للواردات ، التي توافق إستمرار الإنتاج محليا في الفرع و تقضي عليها ، و ذلك بسبب الدعم الكبير في الخارج للصادرات من هذه السلع بهدف تحطيم المنافسة و قيام إحتكارات مستقبلية .

سادسا : الحماية لتعويض التفاوت في ظروف الإنتاج

قد يرى البعض بأنه تستخدم الحماية كوسيلة للمساواة بين تكاليف الإنتاج المحلية المرتفعة و تكاليف الإنتاج المنخفضة في الخارج ، فقد تطالب بعض فروع الإنتاج بالحماية بحجة أن الخارج يتمتع بميزة تجعلها لا تقدر على منافسته ، و تكون وظيفة الحماية في هذه الحالة هو تحميل المنتج الأجنبي العبأ عن طريق الرسوم الجمركية ، مما يجعله على قدم المساواة مع الصناعة الوطنية في الأسواق المحلية ، أو عن طريق دفع إعانة للإنتاج الوطني لكي يستطيع منافسة السلع المستوردة (1) .

سابعا : الحماية بغرض الحصول على الإيرادات

إن الحماية تزيد من الإيرادات للدولة ، و هذا ما يعكس في وزن الحماية الجمركية في إيرادات الحكومة ، خاصة في العديد من الدول النامية ، لكن المبالغة في فرض الرسوم كثيرا تؤدي إلى تقليل الواردات و إلى نقص حقيقي في الإيراد الكلي ، على حد نص المقولة الشائعة « الضريبة تقلل الضريبة » .

---

(1) منى مسغوني ، مرجع سابق ، ص 24 .

ثامنا : الحماية كوسيلة لتحسين معدل التبادل الدولي

يمكن للدولة أن تستفيد من فرض الضرائب الجمركية على وارداتها و ذلك لأن الطرف الأجنبي المصدر لهذه الواردات ، هو الذي سيقع عليه في النهاية عبأ مثل هذه الضريبة ، لأنه سيضطر إلى تخفيض أثمان صادراته إلى الدولة ، و هنا تحصل الدولة على وارداتها بأثمان أقل من ذي قبل ، مما يعني تحسينا في تبادلها التجاري الخارجي ، و ذلك طالما أنها ستتمكن من الحصول على كمية معينة من الواردات في مقابل كمية من الصادرات أقل من ذوي قبل (1) .

الفرع الثاني : الأهداف غير الإقتصادية

و يقصد بها مجموعة من الأهداف التي تتسم بالصعوبة في قياسها أو إعطائها وزنا ماديا ، و التي تساق لتبرير تدخل الدولة في التجارة الخارجية ، و يمكن أن نجملها في :

أولا : دعم الأمن القومي

هناك منتجات معينة ذات أهمية إستراتيجية لدعم الأمن القومي و القوة العسكرية ، فيكون من الصعب على المنتجين لهذه السلع البقاء بدون حماية ، لذلك من الضروري حماية هذه السلع التي قد لا تتسم بالكفاءة بإستخدام المعايير الإقتصادية البحتية ، فيخشى أنصار الحماية أن يؤدي إعتماد الدولة على العالم الخارجي في الحصول على بعض السلع الإستراتيجية كمعدات الدفاع أو الغذاء ، إلى تهديد إستقلال الدولة خاصة عند نشوب الحروب التي تؤدي إلى قطع طرق المواصلات ، لهذا كان على الدولة حماية سقفها المحلي بهدف تحقيق الإكتفاء الذاتي في إنتاج تلك السلع الإستراتيجية .

ثانيا : الحفاظ على الشخصية القومية « القيم الإجتماعية و الثقافية »

إن التخصص الناجم عن التجارة الخارجية يؤدي إلى إنفتاح الدولة على العالم الخارجي ، مما يساعد على إنتشار العادات و التقاليد و الثقافة و القيم العقائدية و لذلك فإن الدولة ترى من

---

(1) منى مسغوني ، مرجع سابق ، ص 25 .

مصلحتها القومية أن تقوم بتقييد التجارة مع العالم الخارجي ، و ذلك بهدف حماية مصالحها القومية المثبتة بالحفاظ على الشخصية القومية و التقاليد الموروثة ، إذ يمكن كذلك إستيراد بعض السلع التي تتنافى إستخدامها أو إستهلاكها مع القيم المحلية و المعتقد الديني (1) .

ثالثا : الإستقلالية

تساهم الحماية في إستقلال الإقتصاد الوطني ، فمثلا في حال حدوث أزمات لا تجد الدولة نفسها متأثرة بالإقتصاد الوطني (2) .

المبحث الثاني : تحرير التجارة الخارجية

يعد تحرير التجارة الخارجية إلغاء كافة القيود التي تحد من الإنسياب و حركة السلع و الخدمات بين دول العالم ، و يعتبر مبدأ أساسيا من المبادئ التي تقوم عليه منظمة التجارة العالمية ، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى محاربة كافة أشكال هذه القيود ، و تقوم المنظمة التجارة العالمية بمساعدة الدول الراغبة في تحرير تجارتها الخارجية ، و ذلك بغية تحقيق أهداف مختلفة و متنوعة ، من بينها تحقيق النمو الإقتصادي و القضاء على الفقر و غيرها من الأهداف الآخرى ، لذا سنتناول في هذه الدراسة مايلي :

المطلب الأول : مفهوم تحرير التجارة الخارجية

إن برامج تحرير القطاع الخارجي في الغالب هو جزء من برنامج متكامل لإصلاحات هيكلية تنتهجها الدول و ذلك بغية دفع عجلة النمو الإقتصادي .

و عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف تحرير التجارة الخارجية في (الفرع الأول) ثم أسباب تحرير التجارة الخارجية في (الفرع الثاني) ثم مراحل تحرير التجارة الخارجية و

---

(1) حسام علي داود و آخرون ، مرجع السابق ، ص 138 ، ص 139 .

(2) نعيمة زيرمي ،مرجع سابق ، ص 60 .

شروط نجاحها في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف تحرير التجارة الخارجية

أولا : يمكن تعريف تحرير التجارة الخارجية على أنها :

« جملة من الإجراءات و التدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية إتجاه الحياد ، بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي إتجاه الواردات أو الصادرات و هي عملية تستغرق وقتا طويلا (1) » .

ثانيا : و تعرف أيضا على أنها :

« التخلي بشكل عام عن قيود التجارة و أسعار الصرف »

و عليه يمكن القول أن تحرير التجارة الخارجية ، يعني التخلي التام عن وضع القيود على التجارة الخارجية ، و أسعار الصرف ، من خلال وضع جملة من التدابير و الإجراءات الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية إتجاه الحياد ، و قد تستغرق هذه العملية وقتا طويلا نظرا لظروف كل بلد .

ثالثا : و قد عرف كذلك التحرير التجاري على أنه :

« هو نتيجة الحتمية التي تفرضها الظروف الدولية على هذه الدول بأن يكون لها تجمع إقتصادي لمواجهة التكتلات الإقتصادية العالمية في عصر لا يمكن فيه لأي دولة أن تعيش بمعزل عن هذه التكتلات هذا ما أدى لوجود قوة دفع سياسة قوية لتحرير التجارة الخارجية » .

فكان من الضروري على هذه الدول إتباع مجموعة من الخطوات الأولية و هامة في تحرير

---

(1) عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ، ص 209 .

التجارة الخارجية و هي كالآتي (1) :

1- إدخال حيز التنفيذ قابلية التحويل التجاري للعملة المحلية لدولة لكافة المتعاملين الإقتصاديين

2- إصلاح التعريفة الجمركية و تأهيل تشريعات الدولة مع المواصفات المعتمدة عالميا ، ففي الجزائر سنة 2001 حدث إصلاح تعريفي و إعادة هيكلة كلية للتعريفة الجمركية .

3- إلغاء الرسوم الجمركية ، فمثلا في الجزائر تم تفكيك بعض الرسوم الجمركية و من ثم إلغائها كخطوة لتحرير التجارة الخارجية .

4- تكريس **مبدأ حرية الإستيراد و التصدير** و النص على أن كل عمليات التجارة الخارجية مفتوحة لشخص معنوي أو طبيعي يمارس بصفة منتظمة نشاطا إقتصاديا ، و في الجزائر قد تكرس ذلك من خلال إصدار الأمر رقم **04/03** المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها .

الفرع الثاني : أسباب تحرير التجارة الخارجية

إن قيام الجزائر بإصلاحات في تجارتها الخارجية من خلال تحريرها لم تكن أمرا إختياريا بمحض إرادتها بل فرضتها عليها التطورات الدولية الحاصلة من جهة و التطورات الداخلية من جهة آخرى .

غير أنه في الجزائر هنالك نوعين من أسباب تحرير التجارة الخارجية ، فهناك أسباب داخلية و آخرى خارجية و هي كمايلي :

---

(1) عطا الله بن طيرش ، أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية – دراسة حالة الجزائر – ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تجارة دولية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي غرداية ، 2011-2010 ، ص 22 .

أولا : الأسباب الخارجية لتحرير التجارة الخارجية

من بين الأسباب الخارجية التي أثرت على تحرير التجارة الخارجية الجزائرية ما يلي (1) :

1- التحولات الإقتصادية العالمية

إن النمو الهائل للإقتصاديات الغربية منذ الحرب العالمية الثانية كانت ناجمة عن حتميات إعادة البناء و الإمكانيات الهامة لتطوير الإستهلاك الداخلي و وجود أسواق خارجية معتبرة ، ناتجة عن هيمنة ذات طابع إستعماري بشكليه القديم و الجديد و عن سوء تقييم أسعار المواد الأولية و تنظيم التحويل الواسع لمواد دول العالم الثالث عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات (2) .

2- إنهيار الإتحاد السوفياتي

و ذلك سنة 1989 ، و بعد توحيد الألمانيين سنة 1990 فقد أحدث ذلك صدمة على العالم عامة و الجزائر خاصة ، إذ فرض عليها إعادة النظر في سياستها الإقتصادية بعد خروج العالم من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية التي تزعمها المعسكر الليبيرالي و الذي فرض سياسته الإقتصادية على العالم بأسره (3) .

3- الأزمة البيترولية

إن إعتماد الجزائر على موارد المحروقات بنسبة تفوق 95% من إيرادات و الصادرات و 60% من إيرادات الميزانية ، أحدث أزمة حقيقية عندما إنخفضت أسعار المحروقات سنة 1986 ،

---

(1) منيرة مصراوي ، رشيد يوسفي ، واقع تحرير التجارة الخارجية و تأثيرها على الإقتصاد في الجزائر ، مجلة دفاتر بوادكس ، العدد 07 ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم– ، تم نشر المقال في مارس 2017 ، ص 138 .

(2) عطاالله بن طيرش ، المرجع السابق ، ص 85 .

(3) نعيمة زيرمي ، مرجع سابق ، ص 138 .

إضافة إلى إنخفاض سعر الصرف الدولار عملة تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات ، حيث وصل هذا الإنخفاض إلى 5 دولار سنة 1986 ، بعدما كان 30 دولار في نهاية 1985 فوقع الإقتصاد الجزائري في الأزمة (1) .

ثانيا : الأسباب الداخلية لتحرير التجارة الخارجية

لتغير على مستوى الأوضاع العالمية لم ترافقه إجراءات تصحيحية من طرف السلطات الجزائرية و هذا ناتج عن عدم وجود ميكانيزمات للتكييف مع المحيط الدولي ، الأمر الذي أثر سلبا على الأوضاع الداخلية و زاد من حدة المشاكل و هي :

1- تفاقم أزمة المديونية

إن المخططات التنموية التي إتبعتها الجزائر و القائمة على الصناعات الثقيلة تطلبت مبالغ باهضة لتجسيدها و بالتالي قامت الدولة بإستثمارات مالية ضخمة تطلبت لتمويلها قروض معتبرة مقابل أن يتم تسديدها من إيرادات النفظ ، إلا أن سوء إستعمال هذه القروض في معظم الحالات أدت إلى فقدان التوازن في الإستثمار و تطور الديون و معدل خدمتها التي إستنزفت الجزء الأكبر من الإحتياط من الذهب و العملات الأجنبية من جهة ، والنمو الديمغرافي و عدم فعالية طرق التسيير من جهة ثانية ، كل هذه العوامل أدت إلى تصعيد الأزمة ، إضافة إلى إنخفاض معدلات النمو ، عجز الجزائر عن الإستيراد ، و تدهور مستويات الإنتاج و الإستثمار و التوظيف ، فقد كانت الجزائر تختنق بحبل من الديون بالعملة الصعبة التي غالبا ما أبرمتها بإستخفاف مع المؤسسات المالية الدولية .

2- التضخم

شكل التضخم بإعتباره إنعكاسا طبيعيا الإختلالات الحاصلة في القوى الإقتصادية المتوازنة ، أحد أهم المظاهر الإقتصادية التي إتسمت بها معظم الإقتصاديات العالمية سواءا المتقدمة منها

(1) منيرة مصراوي ، رشيد يوسفي ، المرجع السابق ، ص 139 .

أو النامية ، و إن كانت بدرجات متفاوتة في الحجم و التأثير ، فتعد هذه الظاهرة من أعقد الظواهر في إقتصاديات الدول ، و لقد عملت الجزائر على وضع سياسات مختلفة للحد منها خاصة و أنها عرفت معدلات مختلفة للتضخم في هذه الفترة .

3- عجز الميزان التجاري

يتكون الميزان التجاري من الصادرات و الواردات من السلع و الخدمات و يعتبر أهم عناصر ميزان المدفوعات ، حيث أن إرتفاع حصيلة الصادرات يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع و الخدمات من جهة و إلى زيادة القدرات الإستثمارية في الإقتصاد الوطني من جهة ثانية (1) ، و بذلك يعتبر من أهم بنود ميزان المدفوعات و مؤشر ذو أهمية بالغة الدلالة على الوضع الإقتصادي للدولة ، فنجد أنه منذ سنة 1967 كان الميزان التجاري في حالة عجز دائم لكنه عرف تغيرات في سنة 1979 حيث سجل فائضا خلال سنوات متتالية إلى غاية سنة 1985 أي السنة التي عاود فيها العجز (2) .

4- متطلبات الوضع الإقتصادي الجديد

لقد أدى إنخفاض سعر البترول مع تراجع قيمة الدولار و تقلص حجم القروض الممنوحة للجزائر على المدى المتوسط إلى نقص الإحتياطي من العملة الصعبة لتمويل مخططات التنمية ، ضف إلى ذلك التسيير الإداري البيروقراطي الذي أدى بالدولة إلى نتائج و خيمة و إنسداد كبير على مستوى كل القطاعات ، فأصبح إحداث تصحيح هيكلي للإقتصاد الوطني لا مفر منه ، بالإضافة إلى المتطلبات الدولية بحيث أصبح هماك نظرة جديدة للإقتصاد الدولي ، هي في طريق التشكل في إطار النظام الإقتصادي الدولي الجديد و ظهور المنظمة العالمية للتجارة التي

---

(1) منيرة مصراوي ، رشيد يوسفي ، المرجع السابق ، ص 140 .

(2) نعيمة زيرمي ، مرجع سابق ، ص 139 .

تشجع تحرير التجارة الخارجية ، و تفضل إقتصاد السوق لهذا الغرض ليس من المنطقي على الجزائر غض عن هذه التغيرات و التطورات على المستوى الدولي التي أصبحت حقيقة لا مفر منها لأنها أصبحت مقيدة بإلتزامات إتجاه الهيئات الدولية المالية (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) ، لهذا السبب أصبح من الضروري الخضوع لشروط هذه المؤسسات التي تفرض تنفيذ إصلاحات عميقة و تحرير تام للتجارة الخارجية (1) .

فرع الثالث : مراحل تحرير التجارة الخارجية و شروط نجاحها

سنتطرق في هذا الفرع إلى مختلف المراحل التي يمر بها تحرير التجارة الخارجية و كذا الشروط الواجب توافرها حتى تكون عملية التحرير الخارجية .

أولا : مراحل تحرير التجارة الخارجية

لقد مر تحرير التجارة الخارجية بثلاث مراحل و هي (2) :

المرحلة الأولى : تتمثل في تحرير القطاعات أو الأسواق الداخلية قبل القطاعات المالية لأن هذه الأخيرة تتميز بالشفافية مما يعني أي إضطراب في التدفقات المالية التي تؤدي إلى عدم الإستقرار المالي ، و عدم نجاح تحرير التجارة الخارجية .

المرحلة الثانية : تشمل تحرير الأسواق المالية المحلية مثل أسواق رأس المال ، بمعنى إذا كانت هناك حرية إنتقال الرأس المال فهذا سوف يؤدي إلى هروب رأسمال إلى الخارج .

المرحلة الثالثة : تتمثل في تحرير التجارة الخارجية على نطاق إلغاء قيود على رأس المال بمعنى آخر فإن دخول رأس المال إلى الدولة خلال فترة تحرير الإقتصاد من شأنه أن يؤدي إلى إرتفاع أسعار الصرف و التي تعتبر عكس ما هو مطلوب لتحرير التجارة الخارجية .

---

(1) مراد زايد ، مرجع سابق ، ص 163 .

(2) نعيمة زيرمي ، مرجع سابق ، ص 140 .

ثانيا : شروط نجاح تحرير التجارة الخارجية

هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لنجاح تحرير التجارة الخارجية من أهمها :

1- يتطلب لتحرير التجارة الخارجية وجود سياسة إقتصادية كلية سليمة ، و أسعار صرف واقعية تعكس الواقع الإقتصادي .

2- أن تكون السياسات الآخرى تعمل في إتجاه التحرير و دعمه .

3- من المفيد إبتداءا التحرير بإلغاء الحصص و القيود الكمية المماثلة و التي يمكن في البداية إستبدالها بتعريفة جمركية ، لأن التعريفة تضفي نوعا من الشفافية على الحماية فتبين المنتفعين من الحماية و حجم الإنتفاع .

4- يتوقف نجاح و إستمرار برامج تحرير التجارة الخارجية على توفير بيئة عالمية تشجع تحقيق المزيد من التحرير التجاري ، و تقوم فيها مختلف الدول بالإلتزام بقواعد التحرير .

5- من المفيد قبل الشروع في إجراء تخفيضات في مستويات التعريفة الجمركية القيام بإجراءات لزيادة الصادرات ، و يتم الإجراء جنبا إلى جنب مع تخفيض سعر الصرف ليمكن من تحقيق مكاسب مبكرة من عملية التحرير عن طريق زيادة الصادرات و الإنتاج و العمالة .

المطلب الثاني : مكاسب و آثار تحرير التجارة الخارجية

تعتبر عملية تحرير التجارة الخارجية من بين أهم الظواهر الحديثة ، بحيث تترتب عنها العديد من الإيجابيات و كذا السلبيات على مستوى إقتصاد كل دولة تقوم بتطبيقها إضافة إلى أنها تحقق مكاسب ساكنة و ديناميكية و هذا ما سنتناوله فيما يلي (1) :

---

(1)عبد الحميد حمشة ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة – دراسة حالة الجزائر– ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012–2013 ، ص 42 .

الفرع الأول : مكاسب تحرير التجارة الخارجية

عندما تحرر الدولة تجارتها فهي تحقق العديد من المكاسب ، و من بين أهم هذه المكاسب ما يلي (1) :

أولا : المكاسب الساكنة : و هي نوعان تتمثل في :

أ- مكاسب في الإستهلاك : و تعني بالزيادة في مستوى ما تتجه التجارة الخارجية من سلع للدول الداخلة فيها ، حيث تتحول من دولة ذات إقتصاد مغلق إلى دولة تتعامل مع العالم الخارجي و يتم تبادل السلع بالأسعار العالمية .

ب- مكاسب في الإنتاج : يحدث هذا نتيجة إعادة تخصيص الموارد على المستوى الدولي و تتخصص كل دولة في السلعة التي لديها فيها ميزة نسبية ، حيث يتم تحويل الموارد إلى إنتاج السلعة التي تكون فيها إنتاجية عناصر الإنتاج أعلى نسبيا و هو ما يؤدي إلى زيادة حجم الناتج على المستوى الدولي .

و عليه فإن التجارة الدولية تتجه نحو مستويات من الإستهلاك لم يكن بالإمكان الوصول إليها في غياب التبادل الدولي رغم عدم تغيير مستوى الإنتاج لدى الدول محل التجارة الدولية ، و عليه يقصد بالمكاسب الساكنة من التجارة الدولية تلك الزيادة في مستوى الإستهلاك دون تغيير مستوى الإنتاج أو إمكانياته ، و تحدث تلك الزيادة في الإستهلاك من إعادة تخصيص الموارد داخل محل التبادل الدولي و من تم تغيير نمط الإنتاج .

ثانيا : المكاسب الديناميكية

يقصد بها تلك الزيادة في الرفاهية الإقتصادية التي يحققها الإقتصاد الوطني أي أن المكاسب الديناميكية تشير إلى العلاقة بين تحرير التجارة و النمو الإقتصادي و هي تشمل مكاسب

---

(1)عبد الحميد حمشة ، المرجع السابق ، ص 42 .

التخصص في إنتاج السلعة التي تحرز الدولة في إنتاجها ميزة نسبية ، حيث تقوم بتشغيل مواردها الإنتاجية بأكبر قدر من الكفاءة (1) .

و مكاسب بعد قيام التبادل التجاري حيث يتم التحرك في نقطة الإنتاج و الإستهلاك في فترة العزلة الإقتصادية إلى نقطة الإستهلاك الأعلى الذي يعتبر عن المكسب الناتج عن التبادل التجاري .

و من هذا التخصص و التبادل التجاري تحقق الدولة العديد من المزايا أهمها (2) :

أ- تبادل المواد الخام أو السلع الإستهلاكية بسلع رأسمالية ، يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية و من ثم زيادة الإنتاج في مختلف السلع .

ب- تؤدي حرية التجارة إلى إنتشار أوسع للتكنولوجيا و المعارف ، لأن أي إختراع أو إكتشاف يحسن من الإنتاجية و يرفع الكفاءة .

ج- تعمل التجارة الخارجية على خلق المزيد من المنافسة و تقضي على الإحتكارات المحلية .

د- تتيح حرية التجارة الخارجية للمشروعات المزيد من التوسع و كبر الحجم ، مما يرفع المستوى التكنولوجي في البلد .

ه- تسمح حرية التجارة الخارجية بالحصول على مكاسب ديناميكية عن طريق توسيع الأوعية الإدخارية اللازمة لتمويل الإستثمارات ، و عليه فإن حرية التجارة تزيد من المدخرات المتاحة لتمويل الإقتصاد مما يدفع إلى تحقيق النمو .

---

(1) عبد الحميد حمشة ، المرجع السابق ، ص 42 .

(2) علي عبد الفتاح أبو شرار ، الإقتصاد الدولي نظريات و سياسات ، الطبعة 2 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010 ، ص 83 .

الفرع الثاني : آثار تحرير التجارة الخارجية

قد يترتب على تحرير التجارة الخارجية العديد من الآثار من بينها (1) :

1- بقاء الدول النامية منتجة و مصدرة للموارد الأولية ، بسب الإلتزام الدول النامية بتطبيق سياسة الحرية التجارية في الوقت الحاضر يجعلها تتخصص في الإنتاج الأولى كالمنتجات الزراعية و المعادن و البترول ، دون التقدم في مجالات الصناعة و الخدمات .

2- قتل الشركات أو الصناعات الناشئة بسبب حرية التجارة التي تخلق نوعا من المنافسة الغير متكافئة و بالتالي إرتفاع معدل البطالة ، و إرتفاع معدلات التضخم .

3- زيادة الفجوة بين مستويات الأجور في الدول المتقدمة و النامية ، و ذلك نظرا للإختلاف في نوعية الصناعات المعتمدة في كل دولة .

4- قد تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى تضييق نطاق السوق ، لأن الإنتاج الصناعي في الدول النامية مازال لا يقوى على غزو الأسواق ، و أمام المنافسة الأجنبية ستزداد الأسواق المحلية ضيقا و تزداد معدلات الطاقة العاطلة بهذه الأسواق .

5- إن تحرير المبادلات الخارجية من شأنه أن يخفض أسعار المنتجات في السوق الداخلية و بالتالي يستوجب تقليص و إقصاء فروع نشاطات قليلة أو منعدمة المنافسة ، مما يجعل المؤسسة تفكر في تقليل تكاليفها و بالتالي عدد العمال و الإطارات بها .

---

(1) علي عبد الفتاح أبو شرار ، المرجع السابق ، ص 84 .

نستخلص من خلال الفصل الثاني الذي تطرقنا من خلاله إلى الأحكام القانونية المتعلقة بعمليتي الإستيراد و التصدير ، أن التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و دول العالم الآخرى كماأنها تعد من بين أهم القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما تقوم عليه ، كونها تربط الدول و منفذ لتصريف فائض الإنتاج الزائد عن حاجة السوق المحلي .

غير أن الإجراءات في مجال حماية المنتوج الوطني هي أحد أهم الإستراتيجيات التي تتبناها الدولة و تعول عليها من أجل بناء إقتصاد وطني حقيقي و متنوع ، كما أن فكرة حماية الإنتاج الوطني بشكلها العام هي إجراء يجد له المبرر و الأساس القانوني ضمن القواعد التي تحكم سير المنظمة العالمية للتجارة التي تمنح للدول الإستثناء ، و بصفة مؤقتة و إنتقالية تبني سياسات إقتصادية من أجل حماية منتجاتها وفق شروط و متطلبات محددة سلفا ريثما تحسن المنتجات المحلية قدراتها التنافسية .

أما فيما يخص تحرير التجارة الخارجية فهي عبارة عن مجموعة من القواعد و الإجراءات و التدابير التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو حتى الغير المباشرة لكي تعمل على تدفق التجارة الخارجية عبر الحدود الدولية لتحقيق أهداف إقتصادية معينة .

خاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن الجزائر قد حاولت الإستجابة للمؤثرات الخارجية العالمية من أجل تحقيق الحرية الإقتصادية ، و ذلك بتعديل منظومتها القانونية المعتمدة في ظل إحتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية ، و تهدف من خلال هذا التعديل إلى تحرير المبادلات التجارية و التفتح أكثر على العالم الخارجي .

كما نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حرية التجارة الخارجية سنة 1989 ، أين ظهر تخليه و إبتعاده عن نظام الإحتكار و تبنيه نظام التحرير ، و قد دعم هذا التكريس دستور 1996 ، الذي كرس مبدأ حرية الصناعة و التجارة في المادة 37 منه ، ليأتي بعده التكريس الفعلي لمبدأ حرية المبادلات التجارية بموجب الأمر 03-04 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ، الذي حدد بعض القواعد و التدابير المنظمة للتجارة العالمية ، و هي نصوص من شأنها أن تضيف من تحرير المبادلات التجارية ، أين أصبح نشاط الإستيراد و التصدير يخضع لمجموعة من الإجراءات و القيود سواءا كان ذلك قبل إنشاء النشاط الإستثماري أو حتى أثناء تنفيذ المشروع الإستثماري و ذلك بضرورة إخضاع الإستيراد لأحكام قانون المنافسة و كذا إجبارية الدفع بموجب الإعتماد المستندي أو التحصيل المستندي أثناء الإستيراد .

و يعتبر هذا التكريس تجسيدا واضحا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة و كذا الإتفاقات الملحقة به ، و ذلك من أجل تفعيل و تنمية الإقتصاد الجزائري عامة ، و التجارة الخارجية الجزائرية خاصة ، فقد أورد المشرع الجزائري بعض من هذه القواعد في الفصل الثاني من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ، و البعض الآخر أوردها في قوانين متفرقة .

يمكن أن نستخلص من هذا الموضوع عدة نتائج :

أولا : أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لقانون الإستيراد و التصدير و إعتبرته الدولة من مجال إختصاصها فيما يخص التنظيم و الضبط ، و يتجلى ذلك بنصه على أهم مبدأ و هو « **مبدأ حرية الإستيراد و التصدير** » ، و قد نظمه في أربع فصول (أحكام عامة ، حماية الإنتاج الوطني ، ترقية الصادرات ، أحكاما ختامية) ، و ما يعاب على المشرع الجزائري أنه نظم عمليات الإستيراد و التصدير من خلال الفصل الأول و المتعلق بالأحكام العامة و لم يخصص له فصلا مستقلا على الرغم من أن هذا القانون يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها .

كذلك هذا الأمر لم ينص على آية آجراءات فيما يخص تنفيذ عمليات الإستيراد و التصدير ، و إنما وجب اللجوء للقوانين ذات الصلة بالقطاع الإقتصادي ككل و على الأخص تلك المسؤولة على التجارة الخارجية ، و هي قوانين متفرقة كان من الضروري البحث عنها لتركيب المراحل التي يمر بها الإستيراد و التصدير و ترتيبها ترتيبا إجرائيا و زمنيا و صحيحا .

ثانيا : كما أنه مرت التجارة الخارجية في الجزائر بعدة مراحل و تميزت بتنظيم قانوني محكم لهذا النشاط التجاري حسب السياسة التي إعتمدت في كل حقبة زمنية فقد توالت سلسلة التعديلات القانونية التنظيمية منها و الهيكلية ذات الصلة بالقطاع لتتماشى و التوجه الإقتصادي المعتمد في المبادلات التجارية الخارجية .

ثالثا : أن المشرع الجزائري كانت نظرته واضحة فيما يخص حماية الإنتاج الوطني إذ صرح بها في ذات القانون المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها و أنه لم يأتي على إعطاء تعريف قانوني لهذه الحماية جامع و مانع و إنما إكتفى بالتطرق مباشرة إلى الأدوات القانونية للحماية . كما أن أشكال حماية الإنتاج الوطني الواردة في لبفصل الثاني من الأمر رقم 03-04 المعدل و المتمم للقانون رقم 15-15 المتعلق بالقواعد

العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها إنما هي في مواجهة المنتوجات المستوردة دون المصدرة .

رابعا : الهدف من تحرير التجارة الخارجية الجزائرية هو الإستفادة من مزايا الإندماج في الإقتصاد الدولي ، عن طريق التخصص في السلع و تصريف الفائض من الإنتاج ، و الحصول على العملة الأجنبية ، و الأستفادة من مزايا الأسواق الكبيرة ، لتحقيق الرفاء للدولة و الأفراد و دفع عجلة التنمية الإقتصادية .

خامسا : تباينت الآراء حول طبيعة إعتماد الدولة على نوع السياسة التجارية الخارجية ، قد تكون طبيعة مهام الدولة حمائية ، و قد تكون طبيعة مهامها مؤسسة على حرية التجارة ، و لكل رأي حجج و أدلة يدعم بها موقفه .

سادسا : أدركت الجزائر أهمية الإصلاحات العميقة خاصة في إطار النظام القانوني الذي يحكم التجارة الخارجية من أجل الخروج من الفشل الذي عرفه النظام القانوني السابق القائم على التخطيط المركزي .

سابعا : تبين لنا من خلال مسار وضع التجارة الخارجية الجزائرية أنه عرف مراحل تطور بدءا من مرحلة الحماية و التخطيط إلى مرحلة التحرير النسبي و آخيرا مرحلة التحرير المطلق ، و هي المرحلة التي عرفت تدخل الخواص في عمليات التجارة الخارجية لاسيما الإستيراد و التصدير .

ثامنا : تسعى الجزائر للتمتع بعضوية كاملة في المنظمة العالمية للتجارة بهدف مشاركتها في تدعيم السوق التجارية الدولية ، و هو في نظر الجزائر إجراء كفيل و ضروري لحل أغلب المشاكل الإقتصادية للوطن ، غير أن المسألة تتطلب وجود نظام قانوني فعال و ناجع ينظم الإقتصاد الوطني عموما و التجارة الخارجية خاصة .

تاسعا : إن الدولة الجزائرية مطالبة بتشريع يمكن من تحرير مبادلاتها التجارية و تخفيض الحواجز الجمركية ، و ذلك عن طريق تعديل القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع التجارة الخارجية يمكنها من الإستفادة من فرص التفتح على التجارة العالمية .

و لمعالجة هذه العقبات الموجودة في النظام القانوني لتطهير التجارة الخارجية الذي حرى بنا يمكن أن نطرح مجموعة من التوصيات :

أ - كان يجب على المشرع أن يخصص فصلا كاملا و مستقلا لعمليات الإستيراد و التصدير بدلا من الفصل المتعلق بالأحكام العامة .

ب - كان من الضروري على المشرع تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات الإستيراد و التصدير في ذات القانون أو توضيحها على الأقل بالإحالة إلى القوانين أو التنظيمات ذات الصلة بهذه العمليات .

ج - كان لابد على المشرع الجزائري تعزيز و تفعيل دور الأجهزة المكلفة بترقية الإستيراد و التصدير للإهتمام بالإستيراد و ترقيته بنفس درجة إهتمامها بترقية الصادرات .

د - كان من المفروض على المشرع الجزائري وضع نظام تراخيص إستيراد المنتوجات و تصديرها و كمية الحصص ضمن أحكام الفصل الثاني المتعلق بحماية الإنتاج الوطني كونها أسلوب من أساليب الحماية .

ه - إن الهدف من تطهير التجارة الخارجية هو ضمان الشفافية في المعاملات التجارية الخارجية ، و من ثم فإن إصلاح الأجهزة المكلفة بالرقابة على عمليات الإستيراد خصوصا القطاع الجمركي و فرض التنسيق مع باقي الأجهزة المتدخلة في عمليات الرقابة خاصة مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش .

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية :

1- الكتب :

-أبو شرار علي عبد الفتاح ، الإقتصاد الدولي نظريات و سياسات ، الطبعة 2 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010 .

-الدقاق محمد السعيد ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، آلية إدارة إتفاقات الجات ، الإسكندرية ، منشأة المعارف بدون سنة .

-الزبون عطاالله، التجارة الخارجية، الطبعة العربية،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الاردن2015 .

-الصوص نداء محمد ،التجارة الخارجية، ط1 ،مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع ،عمان الاردن 2008 .

-النشاشيبي كريم و آخرون ، الجزائر: تحقيق الإستقرار و التحويل إلى إقتصاد السوق ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن ، 1998 .

-بلعروسي التيجاني أحمد ، أحمد يوسفي ، التشريع و التنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء الأول ،دار هومة ، الجزائر 2010 .

-جرجس جرجس ، مراجعة القاضي أنطوان الناشف ، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، ط1 ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت لبنان 1997 .

-جمال جويدان الجمل ،التجارة الخارجية، ط1 ،مركز الكتاب الاكاديمي،عمان الاردن،2013.

- حربي عبد الرحمان إسماعيل ،عريقات مفاهيم و نظم اقتصادية ، ط2 ،دار وائل للنشر، عمان الاردن 2014 .

-داود علي حسام و آخرون ،إقتصاديات التجارة الخارجية ، ط1 ،دار الميسرة للنشر و التوزيع ،عمان 2002 .

-شقيري نوري موسى و آخرون ،التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية ، ط1 ،دار الميسرة للنشر و التوزيع ،عمان الاردن 2013 .

-فوزي عبد الرزاق ، إستراتيجيات التجارة الخارجية ،ط2 ،زمزم ناشرون و موزعون ،الأردن 2016 .

-فؤاد محمود مصطفى ، التصدير و الإستيراد علميا و عمليا ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 .

-قدي عبد المجيد ، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 .

-كورنو جيرار ، معجم المصطلحات القانونية -ترجمة منصور القاضي- ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1998 .

-محمدين جلاء وفاء ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار إتفاقيات الجات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002

-محمود يونس محمد ، نجا علي عبد الوهاب ، الإقتصاد الدولي و التجارة الخارجية ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2016 .

-نزال العبادي عبد الناصر ، منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1999 .

-محمد يونسي ، إقتصاديات دولية ، ط1999 ، جامعة الاسكندرية .

2- المجلات :

- الشيمي نبيل محمد ، مفهوم الدعم و الإغراق و الوقاية و كيفية الحد منها حماية لصناعات الوطنية ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 85 ، سنة 2008 .

- بهلولي فيصل ، التجارة الخارجية بين إتفاق الشراكة الأورو متوسطية و الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، مجلة الباحث ، العدد 11 ، 2012 .

- تومي صالح و شقبقب عيسى ، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر ، مجلة الباحث ، عدد 04 ، 31 ديسمبر 2006 .

- زايري بلقاسم ، عبد القادر دربال ، تسهيل التجارة و تحديثات الإصلاح التجاري في الجزائر ، مجلة الإقتصاد و المجتمع ، العدد 05 ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2008 .

- عدون دادي ناصر ، محمد متناوي ، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الأهداف و العراقيل ، مجلة الباحث ، العدد 03 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2004 .

- فلاح حميد ، الآليات القانونية لترقية المنتوج الوطني و إدماجه ، مجلة بحوث الجزائر، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة - ، تم نشر المقال في 08 مارس 2019 .

- مصراوي منيرة ، يوسفي رشيد ، واقع تحرير التجارة الخارجية و تأثيرها على الإقتصاد في الجزائر ، مجلة دفاتر بوادكس ، العدد 07 ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم- ، تم نشر المقال في مارس 2017 .

3 - الرسائل الجامعية :

أ - أطروحة الدكتوراه :

- بن ديب عبد الرشيد، تنظيم و تطور التجارة الخارجية -حالة الجزائر- ، أطروحة دكتوراه ، فرع التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 .

- بن موسى كمال ، المنظمة العالمية للتجارة الخارجية و النظام التجاري العالمي الجديد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، فرع التخطيط ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 .

- زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق -حالة الجزائر- ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2005-2006 .

ب – رسائل الماجستير :

- بن طيرش عطا الله ، أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية - دراسة حالة الجزائر - ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تجارة دولية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي غرداية .

- بورويس عبد العالي ، دور الجمارك في عملية تحرير التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير فرع التخطيط ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 1997.

- بوزيان العربي ، سياسة التصدير في الجزائر خلال مرحلة الإقتصاد الموجه و الإصلاحات ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2000 .

- وشايب حسيبة ، واقع و آفاق التجارة الخارجية في ظل التحولات المعاصرة ، رسالة ماجستير في التسويق و التجارة الدولية ، كلية العلوم الإقتصادية و علومالتسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 .

- بوشنافة الصادق ، تحرير التجارة و آفاق الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير في التسويق و التجارة الدولية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2011 .

- بوكونة نورة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم و الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير ، جامعة الجزائر 3 2011-2012 .

- حمشة عبد الحميد ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة – دراسة حالة الجزائر– ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013 .

- زيرمي نعيمة ، التجارة الخارجية الجزائرية من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، تخصص المالية الدولية ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011 .

- سلطاني سلمى ،دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية –حالة الجزائر– ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية ،فرع التخطيط و التنمية ،جامعة الجزائر 2002-2003 .

- سلطاني فيروز ، دور السياسات التجارية في تفعيل الإتفاقات التجارية الإقليمية و الدولية - دراسة حالة الجزائر و إتفاق الشراكة الأورومتوسطية - ، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/2012 .

- صدراتي إبتسام ، فعالية السياسات الحديثة في ظل التطورات الراهنة للإقتصاد العالمي - دراسة حالة الجزائر - ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري - قسنطينة - ، 2011-2012 .

- قريز مسعود ، التجارة الخارجية بين التقييد و التحرير -حالة الجزائر - رسالة ماجستير ، قسم العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 .

- مسغوني منى ، علاقة سياسة الواردات بالنمو الداخلي للإقتصاد الوطني في الفترة الممتدة ما بين 2001/1970 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، سنة 2004-2005 .

ج - مذكرات الماستر :

- حمزة خولة ، أثر سياسات إصلاح التجارة الخارجية على الإقتصاد الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية و بنوك ،كلية العلوم الإقتصادية ،جامعة أم البواقي،2013-2014.

- صوشة عليمة ، بودالية سناء ، الإطار القانوني للإستيراد و التصدير في ظل حماية الإنتاج الوطني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2016-2017 .

- زير ريان ، أثر ترقية الصادرات غير النفطية على النمو الإقتصادي – دراسة حالة الجزائر الفترة (2005-2006)-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التسويق و تجارة دولية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 .

4 - الملتقيات العلمية و الأيام الدراسية :

- الشيخ صالح محمد ، الإغراق و آثره على التنمية الإقتصادية في الدول النامية ، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية كآلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، من 09 إلى 11 ماي 2004 .

- مباركة سهيلة ، دعم القطاع الخاص للتنويع الإقتصادي الجزائري خارج المحروقات ، الملتقى الوطني حول « الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات » ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق ، يوم 11 ماي 2016 .

- نوارة حسين ، إستراتيجية التصدير و إجراءات تنميته في الجزائر ، الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات ، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق ، يومي 11 و 12 مارس 2014 .

5 - النصوص القانونية و التنظيمية :

أ – الأمر :

- الأمر رقم 03-04 ، المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد و التصدير ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية العدد43 ، المؤرخة في 20يوليو سنة 2003 ،(المعدل و المتمم) ، بالقانون رقم 15-15المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 29 يوليو سنة 2015 .

– الأمر رقم 03-11 ، المتضمن قانون النقد و القرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، المؤرخة في 27 أوت 2003 .

– الأمر رقم 76-104 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 102 ، المؤرخة في 22 ديسمبر 1976 ، (المعدل و المتمم) .

– الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، المؤرخ في 18 يناير 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 30 ، المؤرخة في 24\07\1979 ، (المعدل و المتمم) ، للقانون رقم 17-04 ، المتضمن قانون الجمارك ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 19\02\2017 .

- القانون رقم 21-16 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 2022 ، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2021 ، الجريدة الرسمية العدد 100 ، المؤرخة في 30ديسمبر سنة 2021 .

- القانون رقم 20-07 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 33 ، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2020 .

- القانون رقم 07-12 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، المؤرخ في 2007\12\30 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 2007\12\31 .

- القانون رقم 03-09 ، المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش ، المؤرخ في 2009/02/05 ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 2009/03/08 .

- ب - النصوص التشريعية :

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 ، المتضمن التصديق على الإتفاق مع المجموعة الأوروبية ، الموقع بفالونسيا ، المؤرخ في 27 افريل 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخة في 2005\04\30.

- المرسوم الرئاسي رقم 63-188 ، المتضمن تحديد إطار حصص السلع عند الإستيراد ، المؤرخ في 16 ماي 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 36 ، المؤرخة سنة 1963 .المرسوم رقم 88-01 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، المؤرخ في 05 جانفي 1988 ، الجريدة الرسمية العدد الأول ، المؤرخة في 06 جانفي 1988 .

- المرسوم التشريعي رقم 89-01 ، المتضمن كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالإمتياز في إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1409 الموافق ل 15 جانفي 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 69 ، المؤرخة في 18 جانفي 1989 .

- المرسوم رقم 88-167 ، المتضمن شروط برمجة المبادلات الخارجية ، المؤرخ في 06 سبتمبر 1988 ، الجريدة الرسمية العدد 1271 ، المؤرخة في 07 سبتمبر 1988

- المرسوم الرئاسي رقم 229/05 ، المصدق على إتفاقية التعاون الجزائر و الإتحاد الأوروبي .

ج - النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي رقم 05-221 ، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته ، مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 72 ، المؤرخة في 02 نوفمبر لسنة 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 222/05 ، المتضمن تحديد لشروط تنفيذ ضد الإغراق و كيفياته ، المؤرخ في 22 جوان 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 2005/06/22 .

- المرسوم التنفيذي رقم 222/05 ، المتضمن تحديد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة سنة 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 221/05 المتضمن تحديد شروط تنفيذ الحق التعويضي و كيفياته ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة سنة 2005 .

- 6 - المواقع الإلكترونية :

- المديرية العامة للضرائب ، هياكل وزارة المالية ، WWW.MFDGI.GOV.DZ تم الإطلاع بتاريخ 10 مارس 2022 ، على الساعة 16:00سا .

- دلال العكيلي ، الحماية التجارية ، تم الإطلاع بتاريخ 2021\04\11، على الساعة 15:10 على الموقع : M.annabaa.org.economicreports.date

- شرف الدين أمين بن عواق ، السياسة التجارية بين الحرية و التقييد ، تم الإطلاع بتاريخ 2021\04\11، على الساعة 18:33 على الموقع : setif.dz

- coursenline.modulamine.web_Univ . قاعدة بيانات المصطلحات لمنظمة التجارة العالمية ، تم الإطلاع بتاريخ 2021\04\12، على الساعة 13 : 10 على الموقع : WWW.wtoarab.org

- قاموس المعاني ،, تم الاطلاع بتاريخ 2021\12\25 ، على الساعة 16:14 على الموقع : إستيراد\ dict\ar\www,almaany,com

المراجع باللغة الإنجليزية :

DAVID PALMEIER / ACOMMENIARY ON THE WTO AND DUMPING COOLE / VOL 30. 2005 / JOURNAL OF WORLD TRADE

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتطهير التجارة الخارجية.....11

تمهيد الفصل الأول.....12

المبحث الأول : ماهية تطهير التجارة الخارجية و أهميتها.....13

المطلب الأول : مفهوم تطهير التجارة الخارجية.....

الفرع الأول : تعريف تطهير التجارة الخارجية .....

آولا : المفهوم العام .....

ثانيا : المفهوم الفني 14

ثالثا : تعريف الفقه الآقتصادي .....

الفرع الثاني : أهمية تطهير التجارة الخارجية.....15

آولا : الأهمية الإقتصادية.....16

ثانيا : الأهمية الإدارية.....17

المطلب الثاني : مقومات التجارة الخارجية.....18

الفرع الأول : الإستيراد.....

الفرع الثاني : التصدير.....20

المطلب الثالث : المجالات المرتبطة بعملية تطهير التجارة الخارجية.....24

الفرع الأول : القانون البنكي.....

الفرع الثاني : المنازعات الضريبية و المالية 25

1- قانون الضرائب.....

2- قانون المالية.....28

الفرع الثالث : المنازعات الجمركية.....29

المبحث الثاني : جهود تنظيم و ضبط التجارة الخارجية.....32

المطلب الأول : التجارة الخارجية للجزائر في ظل التخطيط المركزي (1962-1989)..33....

الفرع الأول : مرحلة رقابة الدولة للتجارة الخارجية (1962-1969) .....

أ- الرقابة على الصرف.....35

ب- التعريفة الجمركية.....36

ج- نظام الحصص على الإستيراد و التجمعات المهنية للشراء.....38

الفرع الثاني : مرحلة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية (1970-1989).....39

أ- المظهر التنظيمي و الإداري للإحتكار 40

ب- التراخيص الإجمالية للإستيراد.....41

الفرع الثالث : تعزيز إحتكار الدولة للتجارة الخارجية .....

المطلب الثاني : إصلاحات قطاع التجارة الخارجية و محاولات تحريرها (1990-1994)...42

الفرع الأول : الخطوات الأولى لإنفتاح الإقتصاد و تحرير التجارة الخارجية 43

الفرع الثاني : مرحلة التحرير المقيدة للتجارة الخارجية (1990-1991).....46

الفرع الثالث : محاولات تحرير التجارة الخارجية (1994).....*49*

المطلب الثالث : ربط تطهير التجارة الخارجية بمشروع الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.. *51*

الفرع الأول : الخطوات العلمية للإنضمام *52*

أ- الترشح للعضوية .....

ب- إعداد و شكل مذكرة السياسة التجارية.....

الفرع الثاني : عراقيل و صعوبات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....*54*

أ- العوائق المتعلقة بشروط الإنضمام الخاصة بالدول النامية .....

ب- الصعوبات الآخرى التي واجهت الإقتصاد الجزائري.....*55*

خلاصة الفصل الأول.....*57*

الفصل الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بعمليتي الإستيراد و التصدير.....*58*

تمهيد للفصل الثاني.....*59*

المبحث الأول : ماهية حماية الإنتاج الوطني.....*60*

المطلب الأول : مفهوم حماية الإنتاج الوطني .....

الفرع الأول : التعريف اللغوي لحماية الإنتاج الوطني .....

أولا : تعريف حماية الإنتاج الوطني في معجم اللغة العربية .....

ثانيا : تعريف حماية الإنتاج الوطني في قاموس المعجم الوسيط .....

ثالثا : تعريف حماية الإنتاج الوطني في المعجم العربي.....61

الفرع الثاني : تعريف حماية الإنتاج الوطني من الناحية الإقتصادية.....

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لحماية الإنتاج الوطني.....62

المطلب الثاني : أدوات حماية الإنتاج الوطني.....65

الفرع الأول : حماية المنتج الوطني عبر مكافحة الإغراق التجاري.....67

آولا : مفهوم الإغراق التجاري.....68

ثانيا : شروط حماية المنتج الوطني عن طريق تدابير مكافحة الإغراق.....70

الفرع الثاني : مكافحة الدعم غير المشروع كآلية لحماية المنتوج الوطني.....71

آولا : مفهوم الدعم الغير المشروع 72

ثانيا : آلية مكافحة الدعم غير المشروع.....73

المطلب الثالث : أهداف حماية الإنتاج الوطني.....74

الفرع الأول : الأهداف الإقتصادية .....

آولا : حماية الصناعة الناشئة .....

ثانيا : إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية.....76

ثالثا : تنوع الإنتاج و تخفيف الإستقرار الإقتصادي .....

رابعا : معالجة البطالة و تحسين مستوى العمالة.....

خامسا : الحماية من الإغراق و المنافسة الغير المنافسة 77

سادسا : الحماية لتعويض التفاوت في ظروف الإنتاج .....

سابعا : الحماية بغرض الحصول على الإيرادات .....

ثامنا : الحماية كوسيلة لتحسين معدل التبادل الدولي.....***78***

الفرع الثاني : الأهداف الغير الإقتصادية .....

آولا : دعم الأمن القومي .....

ثانيا : الحفاظ على الشخصية القومية « القيم الإجتماعية و الثقافية » .....

ثالثا : الإستقلالية.....***79***

المبحث الثاني : تحرير التجارة الخارجية .....

المطلب الأول : مفهوم تحرير التجارة الخارجية .....

الفرع الأول : تعريف تحرير التجارة الخارجية ***80***

الفرع الثاني : أسباب تحرير التجارة الخارجية.....***81***

آولا : الأسباب الخارجية لتحرير التجارة الخارجية : ***82***

1- التحولات الإقتصادية العالمية .....

2- إنهيار الإتحاد السوفياتي .....

3- الأزمة البترولية.....

ثانيا : الأسباب الداخلية لتحرير التجارة الخارجية ***83***

1- تفاقم أزمة المديونية .....

2- التضخم .....

3- عجز الميزان التجاري.....***84***

4- متطلبات الوضع الإقتصادي الجديد .....

الفرع الثالث : مراحل تحرير التجارة الخارجية و شروط نجاحها.....***85***

آولا : مراحل تحرير التجارة الخارجية .....

ثانيا : شروط نجاح تحرير التجارة الخارجية ***86***

المطلب الثاني : مكاسب و آثار تحرير التجارة الخارجية.....

الفرع الأول : مكاسب تحرير التجارة الخارجية ***87***

أولا : المكاسب الساكنة .....

ثانيا : المكاسب الديناميكية.....***74***

الفرع الثاني : أثار تحرير التجارة الخارجية.....***89***

خلاصة الفصل الثاني.....*90*

خاتمة.....*91*

قائمة المراجع.....*96*

الفهرس.....*107*